

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BLZ/1-2
1 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقارير الأولية والثانية المقدمة من الدول الأطراف

بليز

مقدمة

- ١ - تقدم حكومة بليز تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة امتثالاً للالتزامات التي يتحملها البلد بوصفه موقعاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي طرفاً فيها، منذ آذار/ مارس ١٩٩٠.
- ٢ - يوجز هذا التقرير التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المتخذة في بليز، والنافذة حالياً، والبرامج المنشأة منذ التصديق على الاتفاقية.
- ٣ - يتضمن الجزء الأول معلومات عامة عن بليز، وعرضاً موجزاً لأهم الانجازات في مجال طرق قضايا المرأة، والهيئات الادارية والقانونية المتاحة للدولة لإنفاذ مواد الاتفاقية، ووصفاً للسياق الذي يقدم فيه هذا التقرير الأولي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- ٤ - يسلم التقرير بالضعف المؤسسية التي تسببت في تأخير وفاء البلد بالتزاماته كدولة طرف في الاتفاقية. إلا أن الجهود المبذولة لتوثيق حالة المرأة وتحليل الشواغل القانونية في إطار الاتفاقية، شكلت عملية مفيدة للتقييم الذاتي بغية تعزيز العمل على إنجاز التغييرات المطلوبة.
- ٥ - ثمة مشكلة مختلفة نابعة من صعوبة الحصول على المؤشرات الاجتماعية من حيث صلتها بحالة تنفيذ مواد الاتفاقية. وفي بعض الحالات، لم يتسن بعد لقطاعات معيّنة في الدولة أن تبني القدرة على توثيق الفروق بين الجنسين والعقبات التي تحول دون تحقيق المساواة. وفي حالات أخرى، ما زال العمل جارياً. ومن ثم فإن التقرير يستقي المعلومات من عدة مصادر مكتوبة، كما يعتمد على معلومات مقدمة من أناس ذوي دراية.
- ٦ - أجرت الحكومة والمنظمات غير الحكومية تقييماً مشتركاً لحالة المرأة في البلد من أجل إعداد الوثيقة القطرية التي عرّضت على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. ويستند هذا التقرير، إلى حد بعيد، إلى النتائج والتوصيات التي خلصت إليها تلك الوثيقة القطرية، وكذلك إلى التقييم القانوني الذي أجرته الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الامتثال للاتفاقية.
- ٧ - يتناول الجزء الثاني بالتفصيل كل مادة من مواد الاتفاقية (فيما عدا مواد الجزء الخامس، التي لا تتناول دور الحكومات الوطنية بل دور الأمم المتحدة)، وهو يتضمن معلومات إحصائية حيثما كانت متاحة.
- ٨ - يصف التقرير الإجراءات القانونية في عملية الاستعراض وقيّم الأثر المترتب على هذه التغييرات التشريعية. ويبرز التقرير لدى تناوله كل مادة الصعوبات التي ينطوي عليها طرق مسألة حقوق

المرأة في البلد، على الصعيدين الثقافي والمؤسسي معا. وفي هذا الصدد، يقترح التقرير الانتقال من المساواة بحكم القانون إلى المساواة الفعلية حتى يتسنى لأعمال المؤسسات والمجتمع بأسره في بليز، الوفاء بالتزامات البلد، وذلك بتعديل تشريعاته والاعتراف بالحريات الأساسية، لكي تكفل للمرأة حقوقها. وتشمل طائفة الإجراءات التي يدعو التقرير إلى اتخاذها اصلاحا تشريعا هادفا، وصياغة سياسات واعتماد ميزانية للتنفيذ، وإصلاح الممارسات المؤسسية القائمة على نوع الجنس، وتثقيف الجمهور وتوعيته.

الجزء الأول

١ - لمحة عامة موجزة عن البلد

٩ - حققت بليز الاستقلال عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٨١. وبليز بلد ديمقراطي واقع على الساحل الشرقي (الكاربيبي) لبرزخ أمريكا الوسطى، تحده المكسيك شمالا وغواتيمالا جنوبا وغربا. ومساحته الإجمالية ٨ ٨٦٧ ميلا مربعا (٢٢ ٧٠٠ كيلومتر مربع). وهناك مساحة طولها ١٣٢ ميلا (٢٢٠ كيلومترا) من الشعاب المرجانية على طول خط الساحل تشكل منطقة ذات أهمية سياحية كبرى. وما زال نحو ٩٣ في المائة من مساحة البلد مصنفا كغابات. ومن أصل ٥,٧ ملايين أكر من الأراضي المتاحة، يوجد ٢,٢ مليون أكر (٣٩ في المائة) صالحة للزراعة، إلا أن المزروع منها حاليا هو ١٥ في المائة فقط. ومناخ البلد شبه مداري. وتقع بليز داخل حزام أعاصير الأطلسي، وقد تسبب الإعصار هاتي، في عام ١٩٦١ في إلحاق أضرار واسعة النطاق بالعاصمة السابقة، مدينة بليز. ومنذ ذلك الحين شُيِّدت العاصمة الجديدة بلموبان داخل البلد.

١٠ - بليز دولة ذات سيادة أقيمت على نمط الديمقراطية البرلمانية لنظام وستمنستر البريطاني. ورئيسة الدولة هي الملكة اليزابيث الثانية يمثلها بليزي، هو الحاكم العام، وهذا المنصب شغلته امرأة في فترة الـ ١٢ عاما الأولى بعد الاستقلال. وقد عيّن حاكم عام جديد في عام ١٩٩٣، ويتألف الفرع التنفيذي من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء. وتتكون الهيئة التشريعية، أي الجمعية الوطنية، من مجلس نواب يضم ٢٩ عضوا منتخبيين، ومجلس شيوخ يضم ثمانية أعضاء معينين. ويعيّن الحاكم العام أعضاء مجلس الوزراء - وهم وزراء ووزراء دولة - بناء على مشورة من رئيس الوزراء وهو في العادة زعيم حزب الأغلبية في مجلس النواب. وتجرى الانتخابات كل خمسة أعوام.

١١ - يتكون جهاز الحكم المحلي في بليز من مجلس بلدي منتخب لمدينة بليز وسبعة مجالس منتخبة للبلدات. وفي المناطق الريفية، تدير مجالس القرى الخدمات المجتمعية والشؤون المحلية. والبلد مقسم إداريا إلى ست محافظات هي: بليز، وكايو، وكوروزال، وأورانج وولك، وستان كريك، وطوليدو.

١٢ - بليز عضو في الأمم المتحدة، وفي الكمنولث البريطاني، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، وهي تحضر اجتماعات رؤساء حكومات دول أمريكا الوسطى.

٢ - الاتجاهات السكانية

١٣ - قدر تقرير تعداد السكان لسنة ١٩٩١ (المكتب الإحصائي المركزي، ١٩٩٢) عدد السكان بما يناهز ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة، بمتوسط كثافة سكانية قدرها ٨ أشخاص لكل كيلومتر مربع. ونسبة الذكور إلى الإناث هي ١ إلى ٠,٩٦٦ باستثناء مدينة بليز، وهي أكبر مركز حضري، حيث يتجاوز عدد الإناث عدد الذكور. ويعيش

في هذا المركز الحضري زهاء ربع السكان (٢٣ في المائة). ويشغل ٤٧,٥ في المائة من السكان المناطق الحضرية، ٥٠,٧ في المائة منهم إناث. ويعيش حوالي ربع السكان في مجتمعات ريفية يقل عدد سكان كل منها عن ٢٠٠ نسمة.

١٤ - خلال العقد الماضي، هاجر إلى بليز لاجئون من بلدان مجاورة. وأقرب تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الواقع في الوقت الحالي هي أن عددهم ٢٩ ٠٠٠ مهاجر يمثلون نحو ١٤ في المائة من مجموع السكان. ولوحظ في السنوات الأخيرة أن نسبة سكان الحضر إلى سكان الريف هي ٥٢ في المائة إلى ٤٨ في المائة، على العكس من الاتجاه العام في العالم النامي.

١٥ - معدل النمو الطبيعي عال ويقدر بـ ٢,٩ في المائة سنويا؛ ويقابل الهجرة تدفق شباب بليز ومثقفها إلى أمريكا الشمالية. ويقدر اخصائي تابع لجامعة الهند الغربية نسبة المهاجرين خلال السنوات العشر الأخيرة بواحد من كل ثمانية أشخاص بليزيين مقيمين من الشباب المثقفين أساسا.

١٦ - التكوين العمري للسكان هو كالاتي: ٦٤ في المائة من السكان دون سن ٢٥ سنة، منهم ٤٤ في المائة دون سن ١٥ سنة. إلا أن النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة قد انخفضت فيما بين سنتي ١٩٨٠ و ١٩٩١ من ٤٥,٧ في المائة إلى ٤٣,٩ في المائة (١,٨ في المائة) كما انخفضت نسبة الذين بلغوا الخامسة والستين أو تجاوزوها من ٥ في المائة إلى ٤,٢ في المائة.

١٧ - تظهر البيانات السكانية الهامة الأخرى هبوطا لمعدل الخصوبة الكلي من ٧ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٤,٦ في المائة في عام ١٩٩١. غير أن هذا الرقم يظل أعلى من الأرقام السائدة في بلدان منطقة البحر الكاريبي الأخرى. وحوالي ١٩ في المائة من المواليد "على الاطلاق" ولدوا لأمهات دون سن العشرين، وإن كانت احصاءات وزارة الصحة تظهر أن نسبتهم في عام ١٩٩٠ كانت ٣٢ في المائة.

١٨ - النساء هن رئيسات ٢٢ في المائة من الأسر المعيشية. وعلى الرغم من اتساع سوق العمل بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا على مدى العقد الأخير، فإن المرأة لا تمثل سوى ٨ في المائة من مجموع القوى العاملة وتعاني من معدل بطالة قدره ٢٥ في المائة. وما زالت الحكومة هي رب العمل الرئيسي.

١٩ - تزيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا بأن نحو ٢٠ في المائة من اللاجئين يمثلون أسرا معيشية ترأسها نساء غير متزوجات، ١١ في المائة أرامل و ٩ في المائة عازبات. وهذه النسب قد تكون أعلى من ذلك بالنسبة للمقيمين غير المسجلين البالغ عددهم ١٦ ٠٠٠ نسمة وتعيش الغالبية العظمى من اللاجئين داخل أسر بليزية، وتقدر نسبة الأميات بين النساء المهاجرات بـ ٤٠ في المائة.

٢٠ - اندرج حتى الآن المصدر الرئيسي لاعتمادات البرامج المخصصة للاجئين والمشردين في إطار المؤتمر الدولي المعني بإدماج اللاجئين في أمريكا الوسطى.

٢١ - تسود الزيجات العرفية في بليز، كما تسود صلات "التزاور" الشائعة في أنحاء أخرى من منطقة البحر الكاريبي، ومعظم الأطفال مولودون خارج العلاقات الزوجية (٥٩ في المائة في عام ١٩٩٠)، ولا يعني هذا بالضرورة أنهم يولدون في أسر غير مستقرة.

٢٢ - بليز بلد متعدد الإثنيات. وفي الوقت الحالي، يشكل المولودون (الأسبان/الهنود الأمريكيون) أكبر الجماعات الإثنية ونسبتهم ٤٣,٦ في المائة، يليهم الكريول (من سلالة أفريقية - أوروبية) الذين كانوا الإثنية السائدة، فيما مضى، ونسبتهم الآن ٢٩,٨ في المائة. ومن المؤكد أن هذه الأرقام نتيجة للظواهر الديمغرافية المشار إليها آنفاً. والجماعات الأخرى هي الغاريناغو (من السود الكاريبيين)، ٦,٦ في المائة، وهنود المايا (الموبان والكتشي)، ١١ في المائة، والمينونيت (معماديون محافظون ناطقون بالألمانية) ٣,١ في المائة. وهناك جماعات إثنية صغيرة أخرى منها أبناء جزر الهند الشرقية والصينيون واللبنانيون. والانكليزية هي اللغة الرسمية - أفاد ٧٧ في المائة من السكان بأنهم يتكلمون الانكليزية بطلاقة، بينما أفاد ٤٤ في المائة بأنهم يتكلمون الأسبانية بطلاقة. وعلاوة على ذلك، هناك لغات أخرى - لغات الموبان والمايا والكتشي، والغاريغونا، والألمانية - تنطق بها تجمعات إقليمية. وعلى الرغم من عدم وجود سجلات رسمية، فإن لغة الكريول البليزية "التي هي شكل من أشكال اللغة الانكليزية المشتملة على بعض التراكيب والعبارات الأفريقية" (Bolland, ١٩٨٦ - ٥٧) هي اللغة العامية ووسيلة التعبير الثقافي لدى معظم البليزيين. ومن المعترف به حالياً، أن لغة الكريول البليزية تقوم بدورها الاجتماعي - اللغوي في تلبية احتياجات متكلميها (غير الرسمية) في الاتصال" (Troy, ١٩٩١).

٢٣ - يصنف التقرير عن التنمية البشرية - لسنة ١٩٩٤^(١) بليز ضمن "المجموعة الوسيطة"، وترتيبها ٨٨ ضمن ١٧٣ بلداً.

٣ - الحالة الاقتصادية

٢٤ - اقتصاد بليز مستقر نسبياً. والصادرات الرئيسية للبلد هي: السكر، والليمون، والموز، ومنتجات الأسماك، والخشب، والملابس. وفي السنوات الأخيرة حدث نمو ملحوظ في صناعتي التشييد والسياحة. وقد نصيب الفرد من الدخل في سنة ١٩٩٣ بـ ٢ ٢٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (على أساس الناتج المحلي الإجمالي). وتم إبقاء التضخم عند مستوى منخفض نسبياً (متوسطه ٥ في المائة منذ عام ١٩٨٥). وعملة بليز (الدولار البليزي) مستقرة، لها سعر صرف ثابت هو دولاران بليزيان لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٥ - خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩، سيطرت تدابير التكيف الهيكلي على الحياة الاقتصادية وذلك في إطار السعي إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي إلى أقصى حد. والنتيجة هي زيادة هامة في معدل النمو قدرها ١٠,٩ في المائة على مدى الفترة ١٩٨٧-١٩٩٠. لكن هذا الانجاز لم ينعكس في القطاع الاجتماعي. وقد نتج عن فشل نهج كبح سرعة التنمية اختلال في توزيع الدخل وفي العمالة والاستثمار في الخدمات العامة

وتوفير الحوافز للمشاريع المجتمعية. وتفيد التقديرات المستمدة من تعداد السكان لسنة ١٩٩١ أن ٣٨ ٠٠٠ شخصاً، يمثلون ٢٠ في المائة من مجموع السكان، قد أصبحوا دون خط الفقر الذي حدده البنك الدولي بدخل يقل عن ٧٤٠ دولاراً سنوياً.

٢٦ - تشير خريطة للفقر في بليز وضعت في عام ١٩٩٤ إلى أن ما يقرب من ٢٣ في المائة من السكان فقراء و ٧ في المائة فقراء للغاية. ولم يكن الاختلاف بين الذكور والإناث من أرباب الأسر المعيشية التي توجد دون خط الفقر ملحوظاً على المستوى القومي. إلا أن هناك بعض الاختلافات الصغيرة في بعض المحافظات.

٤ - التوقيع على الاتفاقية والامتنال لها

٢٧ - في آذار/ مارس ١٩٩٠، وقّعت بليز رسمياً على الاتفاقية.

٢٨ - صدقت الحكومة على الاتفاقية فأعطتها قوة القانون، مع الالتزام بأن يتم الامتنال للمواد الثلاثين من جانب كافة أوساط المجتمع البليزي. وعلى وجه التحديد، كانت الحكومة، بحلول تاريخ توقيع الاتفاقية، قد اتخذت سلسلة من الإجراءات ركزت على إدماج المرأة في عملية التنمية. وبالتحديد، فإن الخطة الإنمائية للحكومة للسنوات ١٩٩٠-١٩٩٤ تسلم بالأبعاد الثلاثة لدور المرأة بوصفها منتجة، ومنجبة ومديرة على صعيد المجتمع المحلي. وتشدد الخطة على الحاجة إلى برامج خاصة بالقطاع الاجتماعي لتحقيق مساواة اجتماعية فعلية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب. وسيولى اهتمام خاص لاحتياجات المرأة في مجالات الصحة، وتطوير المهارات، والحماية القانونية وظروف العمل.

٢٩ - لقد سبق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قيام الحكومة بوضع خطط عززت نهجاً للتنمية يقوم على أساس مراعاة نوع الجنس، ومواصلة الممارسات الاجتماعية التي تعهد للمرأة بدور وحيد في اقتصاد الكفاف وفي الحياة المنزلية. وتشمل تلك الخطط الخطة الإنمائية للسنوات ١٩٦٤-١٩٧٠ التي وضعت عقب بعثة أوفدتها الأمم المتحدة (١٩٦٢-١٩٦٣) وتضمنت دعوة إلى إعادة توجيه كاملة للتعليم من التحيز الواضح للأدب إلى التركيز على اكتساب المهارات الزراعية. وكانت الإشارة الوحيدة إلى المرأة في مجال تعليم البنات الحياكة والتدبير المنزلي، وتوفير القابلات وأسرّة المستشفيات للولادة. وفي الخطة الإنمائية للسنوات ١٩٧٧-١٩٩٠ لم ترد إلا إشارة واحدة إلى المرأة تمثلت في دعم الجمعيات النسائية لتطوير المهارات المنزلية، وإنشاء مؤسسة للفتيات.

٣٠ - لم يبدأ إلا حديثاً جداً العمل على طرق مسألة حقوق المرأة، على الرغم من نشاط المرأة في التعبير عن مصالحها منذ فترة السنوات ١٩٥٠-١٩٦٠ خلال اندفاع الأمة نحو الحصول على الاستقلال (Macpherson، ١٩٩٣). وفضلاً عن ذلك، فإن نظام دولة الرعاية الاجتماعية الموروث عن العهد الماضي والمشارك بين البلدان الكاربية، قد تسبب في تأخير الاهتمام بتنفيذ الاتفاقية، من الناحيتين القانونية والهيكلية.

٣١ - يتمثل الإطار القانوني والاجتماعي لتنفيذ مواد الاتفاقية في دستور بليز الوطني (بصيغته المستكملة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

٣٢ - وجميع المؤسسات وأو السلطات المسؤولة عن الامتثال لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هي قطاعات ومؤسسات اجتماعية منشأة بموجب الدستور.

٣٣ - الصكوك القانونية التي يمكن أن تستعملها المرأة عندما تتعرض لأي نوع من أنواع التمييز هي:

(أ) المساواة في الحقوق: لا يوجد تشريع، وإنما هي حق متضمن في الدستور؛

(ب) الجنسية: لا يوجد تشريع بشأنها لكن الدستور يشملها؛

(ج) القانون المعدل للتشريع الخاص بالأسرة: اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(د) قانون العنف المنزلي: اعتمد في آذار/ مارس ١٩٩٣.

٣٤ - فضلا عن ذلك، يجري إنفاذ الوظيفة الاختصاصية لهذه الصكوك القانونية من خلال المحاكم التالية:

(أ) محكمة العدل العليا (٩٤)، أو المحكمة العليا، وتتألف من قاضي القضاة، وعدد من القضاة تحدده الجمعية الوطنية (٩٥ - ٢). وقاضي القضاة يعينه الحاكم العام بناء على مشورة من رئيس الوزراء وبعد التشاور مع زعيم المعارضة (٩٧ - ١). والقضاة يعينهم الحاكم العام الذي يتصرف وفقا لمشورة قسم الخدمات القضائية والقانونية التابع لهيئة الخدمات العامة وبموافقة رئيس الوزراء بعد التشاور مع زعيم المعارضة (٩٧ - ٢).

(ب) محكمة الاستئناف، ولها اختصاص وسلطة لسماع الدعاوى المدنية والجنائية بموجب الدستور أو أي قانون آخر (١٠٠ - ١) والأعضاء ("قضاة الاستئناف") يعينهم الحاكم العام، بناء على مشورة من رئيس الوزراء بعد التشاور مع زعيم المعارضة (١٠١ - ١).

(ج) هيئة الخدمات العامة، وتتكون من رئيس وثمانية عشر عضوا آخرين، يعينهم الحاكم العام بناء على مشورة من رئيس الوزراء وبعد التشاور مع زعيم المعارضة (١٠٥، ١ - ٢).

(د) محكمة الأسرة التي تأسست بموجب قوانين بليز النافذة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك بالاستناد إلى الفصل ٨٣ ألف. ويشمل اختصاصها القانوني جميع أرجاء بليز (٣ - أ)، كما توجد محكمة أسرة في كل دائرة قضائية (٣ - ب). وبالتالي، فإن هيئة الخدمات العامة هي التي تعين أعضاء الهيئات القضائية

(ألف، ٥)، كما تعيّن موظفيها والمحضرين، والعاملين بها، والوكلاء القضائيين والاختصاصيين الاجتماعيين (ألف - ٧). والقضاة يعينهم الحاكم العام الذي يتصرف وفقا لمشورة قسم الخدمات القضائية والقانونية التابع لهيئة الخدمات العامة (٤ - ١).

٥ - النظام القانوني والعام

٣٥ - يقوم النظام القانوني والعام على المبادئ المبينة في دستور بليز. وهو يهدف إلى حماية وصيانة وحدة بليز وحريتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

٣٦ - الجمعية الوطنية مخولة بموجب الدستور لوضع قوانين توفر لبليز السلم والنظام والحكم الصالح (٦٨ - ١) وذلك بموافقة الحاكم العام (٨١ - ٣)، ومتى تمت الموافقة تتحول القوانين إلى "تشريعات" (٨١ - ٥).

٣٧ - تقرر في بليز منذ سنة ١٩٥٤ أن للمرأة والرجل البالغين سن الثامنة عشرة الحق في التصويت (٩٢ - أ).

٣٨ - تنقسم بليز إلى ٢٩ دائرة انتخابية (٨٩ - ١).

٦ - الدين

٣٩ - يكفل الدستور الحقوق الأساسية للفرد فيما يتعلق بحرية المعتقد، والتعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات (٣ - ب). وبينما لا "يطرق الدستور قضية المرأة مباشرة وبتعابير تراعي الفوارق بين الجنسين، فهو يعلن أن الفرد لن يمنع من التمتع بحرية الضمير، بما فيها حرية الفكر والعقيدة، وحرية في تغيير دينه أو معتقده، منفردا أو بالاشتراك مع آخرين، سرا وعلانية، وحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده والدعوة إليهما من خلال العبادة والتعليم والممارسة والامتنال إلى التعاليم الدينية (١١ - ١).

٤٠ - وفقا لبيانات تعداد السكان، فإن المسيحية هي الديانة السائدة. ويصنف أتباع كل ديانة على النحو التالي: ٥٧,٧ في المائة من الروم الكاثوليك، و ٦,٩ في المائة من الأنجليكانيين، و ٦,٣ في المائة من جماعة العنصرة، و ٤,٢ في المائة من الميثوديين، و ٤,١ من السبتيين. وتتضمن الطوائف الأخرى المعمدانيين، والمرمون، وشهود يهوه، وديانات أخرى منها البهائية والإسلام والهندوسية.

٧ - الوكالات الحكومية وغير الحكومية العاملة على النهوض بالمرأة

٤١ - تتضمن الوكالات الحكومية الرئيسية ما يلي:

إدارة شؤون المرأة

الهيئة النسائية الوطنية (معيّنة/استشارية)

مكتب التثقيف الصحي ومشاركة المجتمع المحلي

المجلس الاستشاري الاجتماعي والاقتصادي الوطني (تنسيقي/استشاري)

٤٢ - تتضمن الوكالات غير الحكومية الرئيسية ما يلي:

رابطة وكالات التنمية الوطنية (منظمة تنسيق غير حكومية)

رابطة بليز للعلماء التقنيين المهنيين

مؤسسة بليز للتكنولوجيا المستدامة

جمعية بليز للحياة الأسرية

المنظمة البليزية للمرأة والتنمية

جمعية الصليب الأحمر البليزي

جمعية المرأة الريفية البليزية

الهيئة البليزية لمكافحة العنف ضد المرأة

رابطة تشجيع الرضاعة الثديية

مجلس الخدمات الاجتماعية الطوعية (منظمة تنسيق غير حكومية)

المساعدة من أجل التقدم

معهد موارد الوالدين للتوعية بشأن المخدرات في بليز

رابطة النهوض بالتعليم والبحث

جمعية الشابات المسيحيات

الجزء الثاني

٤٣ - من أجل تقييم التدابير المناسبة المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية، لكفالة تقدم المرأة والنهوض بها على الوجه الكامل، ترد أدناه مناقشة أحكام دستور بليز الرامية إلى ضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها، على أساس المساواة، مع الرجل. وقد تم الإبقاء على التعابير المتحيزة على أساس نوع الجنس، على أن يكون مفهوماً أن الإصلاحات ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٤٤ - لا توجد في بليز قوانين تعرّف بالتحديد التمييز ضد المرأة. بيد أن البلد، بحكم توقيعه على الاتفاقية، يقبل الالتزام القانوني الوارد فيها بإنهاء كل شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوع الجنس.

٤٥ - يعرّف الدستور تعبير "تمييزي" بأنه يعني:

"منح معاملة مختلفة للأشخاص المختلفين، تعزى كلياً أو في معظمها إلى تصنيف أي منهم بحسب العرق، أو مكان المنشأ، أو الآراء السياسية، أو اللون، أو المعتقد، بحيث يخضع الأشخاص المشمولون بتصنيف معين لإعاقات أو قيود لا يخضع لها أشخاص ذوو انتماءات أخرى، أو يمنحون امتيازات أو تفضيلات لا تمنح لأشخاص لهم انتماءات أخرى" (١٦ - ٣).

٤٦ - وبالتالي،

"لا يعامل أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص أو سلطة" (١٦ - ٢).

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٤٧ - ينص دستور بليز صراحة على أن شعب بليز

"بحاجة إلى سياسات للدولة تحمي وتصون وحدة بليز، وحريتها، وسيادتها، وسلامتها الإقليمية؛ وتقتضي على الامتياز والتفاوت الاقتصادي والاجتماعيين فيما بين مواطني بليز سواء على أساس العرق، أو اللون، أو المعتقد، أو نوع الجنس" (الصفحتان ٢ و ٣).

٤٨ - يؤكد الدستور في الفصل الثاني منه المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية أن

"لكل شخص في بليز الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الشخصية، أي الحق، دون اعتبار لعرقه، أو مكان منشئه، أو آرائه السياسية، أو لونه، أو معتقده، أو جنسه، في كل ما يلي، تفصيلاً وإجمالاً، رهنا باحترام حقوق وحرريات الآخرين ومراعاة المصلحة العامة:

(أ) الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، والحماية بموجب القانون ... (٣).

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

٤٩ - يكفل دستور بليز المساواة بين المرأة والرجل، إذ ينص على أن

"جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية بموجب القانون، بالتساوي ودون أي تمييز" (٦ - ١).

٥٠ - لم يجر، بصورة عامة، اعتماد تدابير مؤقتة خاصة لكفالة إنفاذ هذا الحكم. ففي مجال التعليم، لا تشغل الشابات سوى ما يربو بقليل على نصف الأماكن المتاحة في المعاهد الثانوية على أساس الانتقاء وفقاً للكفاءة العلمية. وما زالت المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجال العمل، خاصة في مناصب ذوي المهارات والمناصب الفنية التي يكون من الأرجح أن تسمح بتحقيق المساواة من حيث الدخل. وقد أعلن الحاكم العام، لدى افتتاح الدورة الثانية للجمعية الوطنية السابعة في عام ١٩٩٤، أنه سيجري قريباً اعتماد تشريع لتحقيق تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي. وتوجد حالياً أحكام خاصة فيما يتعلق بمجالات مثل إجازة الأمومة (يرجى الرجوع إلى المناقشة في إطار المادة ١١). ولم تنظر حكومة بليز حتى الآن في الحاجة الكامنة لاعتماد أحكام تدرج في إطار "العمل الإيجابي" بغية تحسين إنفاذ هذه المادة، خاصة فيما يتصل بتحسين المساواة بين الجنسين في إطار القوى العاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

٥١ - إن طبيعة العلاقات الاجتماعية المتسمة بالتمييز بين الجنسين تتجلى عمليا على مستويات مختلفة في بليز، أيا كان الانتماء الإثني أو العرقي للمرأة أو مركزها. وتتناقض التوقعات بحسب الجنس الكامنة وراء الاعتقاد بأن الرجل متفوق على المرأة مع القدرات والمساهمات الذائعة الصيت للمرأة البليزية في إطار الحياة العائلية والمجتمع المحلي وفي أماكن العمل. ويكفي إلقاء نظرة خاطفة على التسلسل التاريخي للعمليات التي عززت المفاهيم النمطية في المجال الثقافي وفي العلاقة بين الجنسين، لفهم التحيزات المتأصلة ضد المرأة في البلد، ويسمح ذلك، في نفس الوقت، بزيادة تحديد العراقيل القائمة في البلد أمام محاولة القضاء على الممارسات المعززة لعدم المساواة.

٥٢ - على الصعيد التاريخي، تبين أن كلا من تقسيم العمل أثناء الاحتلال الاستعماري وحركة التحرير الوطني خلال عقدي الخمسينات والستينات قد حدد وزكى أدوار المرأة بوصفها زوجة - ربة بيت - أم، ومواطنة صالحة، وأمينة، ومخلصة، وقوية، لكن خاضعة لسلطة رئيس أسرة ذكر (ماكفرسن (Macpherson)، (١٩٩٣). وكما ذكر أيضا، فإن نمط العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة يتخطى الفوارق بين الإثنيات المتنوعة والاختلافات الثقافية وهو قائم باستمرار في جميع أنحاء البلد.

٥٣ - في جل أنحاء البلد، كان تنظيم العمل في عهد الاستعمار يتم حول أنشطة قطع الأخشاب. وبما أن الرجال كانوا مضطرين إلى الانتقال من منطقة أشجار خشب إلى أخرى، لم تتكون بين الرجل والمرأة الروابط المتينة اللازمة لإنشاء الهيكل النووي - الأبوي الذي ظهر في معظم المجتمعات الغربية. وبالتالي، فقد نشأت الأسرة المعيشية التي ترأسها أنثى كرد فعل تكييفي على نظام الرق، وكذلك على الأنماط الثقافية، بما في ذلك المكانة المركزية للأوصار بين الأم من جهة والطفل وإخوته من جهة أخرى؛ والأهمية المسندة لدور الأم مقابل دور الزوجة، والنزعات الأباعدية في انتقاء الأزواج (Sutton and Makiesky، ١٩٨١).

٥٤ - وبالنسبة لأغلبية النساء الحضريات الكريول، شكل نمط "المرأة البامبي" هويتهم كإناث والنظام الاجتماعي للتوقعات بحسب نوع الجنس. والبامبي هن نساء كريول كن يعملن بائعات في الشوارع وتاجرات في الأسواق، وخادمات، وغاسلات، وعاملات في المتاجر، وقد اشتركن في الحركات التحررية، وأدّين دورا كان في الواقع يتمثل في رعاية المصلحة العامة. "وقد كن لا يتورعن عن التشاجر أو عن السب أو الشتم ... وكن يتشاجرن عند الحاجة، وكان سلوكهن تعسفيا"^(٧). بيد أن النساء اقتحمن آلية الدولة، في إطار عملية بناء الأمة، وأصبحن يؤدين أعمالا متسمة بالتمييز على أساس الجنس، لكنهن احتفظن بشعور بالقيمة الذاتية غرسته في النفوس الروايات المتعلقة بالحركة القومية والتي تشيد بدورهن بوصفهن "العمود الفقري" للكفاح ضد السلطات الاستعمارية.

٥٥ - من جهة أخرى، تنحدر أغلبية النساء في المنطقة الريفية/الشمالية، وكوروزال، وأورانج وولك، من سلالة أبناء شعب يوكاتيكان مايا المولدين، ومن سلالة السكان المايا الأوائل. وفي منطقة طوليدو الجنوبية يوجد أيضا سكان من المايا (كتشي وموبان). وفي المنطقة الشمالية، سخر الاستعمار لخدمته النظام الاقتصادي والزراعي القائم على أساس زراعة الذرة وزراعة الكفاف. ويقول بورنز (Burns) (١٩٨٣)، إن الذرة

رمز لهوية المايا. وليست زراعة الذرة (الميلبا) مجرد نشاط تجاري لشعب المايا بل هي نمط عيش يستند إلى تقاليد مقدسة لها دور تؤديه (Burns - ١٩٨٣). وكان الرجال والنساء على السواء يشتركون في إنتاج المحاصيل النقدية، وكان الجنسان أيضا يتقاسمان بعض المهام: جمع الحطب مثلا، ونزع حبات الذرة (Henderson, ١٩٩٣). بيد أن الشروع في إنتاج قصب السكر على نطاق تجاري، في أوائل الستينات، أدخل تغييرات على الطريقة التي كانت المرأة والرجل قد نظما بها مجالات نفوذ كل منهما. حين أصبح الرجال مزارعين تجاريين أو عمالا موسميين أثناء "الزفرا" (موسم الحصاد)، أصبح محور أنشطتهم يتمثل في التعاونيات والانتاج، خارج حدود العشيرة. أما النساء، فإن تعويلهن على الرجال "المعيلين" في توليد الدخل قد عزز الدور المخصص لهن داخل الأسر المعيشية في البيت وتحت سلطة الرجل. ولا يوجد في الوقت الحاضر سوى عدد قليل من النساء منظمات المشاريع من هذه المنطقة.

٥٦ - أما النساء في الجنوب، وهن غاريناغو أو من سلالات أفريقية - هندية أمريكية، فإنهن يعثرن على عمل، بصورة أولية، في قطاع الأشغال اليدوية والخدمات، لكن توزيع المهن في سوق العمل يجري على أساس الفصل بين الجنسين، وهكذا فإن الرجال يعملون في طائفة أوسع من الصناعات ويمارسون عددا أكبر من المهن" (Kerns, ١٩٨٣).

٥٧ - يظهر هذا العرض الموجز كيف أن توزيع العمل يعزز تبعية المرأة. ويمكن أيضا تحليل الطريقة التي تتسبب بها عملية الإعداد للحياة الاجتماعية في زيادة التفريق بين أدوار كل من الجنسين. في حالة المرأة الكريول الحضرية، يؤكد لوندجرين (Lundgren) (١٩٨٧):

"إن أدوار كل من الجنسين محددة بوضوح ولا يشكك فيها أي أحد في سياق الحياة اليومية؛ يمكن أن يضرب الأطفال لو حدث في أي وقت أنهم استعملوا في لعبهم النوع غير اللائق من اللعب".

٥٨ - في المناطق الريفية، اكتشفت السيدة ماك كلاورين (McClaurin) (١٩٩٣) أن الفوارق بين الجنسين، فيما يتعلق بالأولاد والبنات تبدو أقل تصلبا ويمكن أن تتغير بتغير السن والظروف. يمكن أن يساعد الأولاد الصغار في إعداد الطعام وغسيل الثياب والتنظيف العام للبيوت، لكن السيدة ماك كلاورين تؤكد "نادرا ما لاحظت حالات يسمح فيها لبنات بالقيام بما يزعم أنه عمل الأولاد، بحيث يبدو أن هذه المرونة ذات جانب واحد".

٥٩ - يعطي المجتمع البليزي قيمة فائقة لدور المرأة كأم. وقد يفسر هذا بما ذكر آنفا من روايات بشأن الحركة القومية، فضلا عن استمرار نظام التعايش الرضائي وارتفاع معدل حالات حمل الفتيات دون سن العشرين، وهو ما يحمل المرأة المسؤولية الكاملة عن رفاه أطفالها. ومع ذلك، فمن المرجح أن النساء يفضلن صفتهم كأمهات أكثر من صفتهم كزوجات.

٦٠ - إن المسؤولية عن الأسرة المعيشية بأسرها معرب عنها أيضا في فئة "الواجبات المنزلية" المستخدمة في تعداد السكان الأخير (١٩٩١) بوصفها النشاط الأولي. وبالتالي فإن ٦٤ في المائة من النساء، مقابل ما لا يفوق ٤,٤ في المائة من الرجال، حددن "الواجبات المنزلية" بوصفها "نشاطهن الاقتصادي الأولي".

٦١ - في هذا السياق، ورغم أن المرأة في بليز تواجه ضغوطا اقتصادية واجتماعية تدفعها إلى المساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، يرجح أن نظريات التمييز بين الجنسين هي التي تفسر عدم دعم قطاعات مختلفة من المجتمع البليزي للمرأة، أيا كانت طبقتها الاجتماعية، أو مركزها، أو انتماؤها الإثني، أو مستواها التعليمي.

٦٢ - تحاول بعض البرامج في البلد التصدي لما هو قائم من نظريات تمييز بين الجنسين. وتكرس إدارة شؤون المرأة معظم برامجها لإقامة شبكات مع المؤسسات الاجتماعية والتعليمية القائمة لتوفير التثقيف بشأن الوعي بالعلاقة بين الجنسين. وقد أجرت وزارة التعليم، وإدارة شؤون المرأة، ورابطة النهوض بالتعليم والبحث، دراسة بشأن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في الكتب المدرسية (اليونيسيف، ١٩٩٢): دراسة بحثية بمشاركة معلمين من معهد المعلمين في مدينة بليز. وتواصل إدارة شؤون المرأة العمل مع رابطة النهوض بالتعليم والبحث بشأن حلقات عمل خاصة بالوعي بالعلاقة بين الجنسين، وذلك بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن.

٦٣ - تتمثل إحدى الاستراتيجيات الهامة في توفير التعليم بشأن الفوارق بين الجنسين للعمال على صعيد المجتمع المحلي للعاملين في القطاعات الاجتماعية. ومن خلال وضع البرنامج التدريبي للحصول على شهادة مجتمعية، تمكنت الشعبة الخارجية لجامعة الهند الغربية وإدارة شؤون المرأة من أن تدرجا في التعليم محتوى تراعى فيه الفوارق بين الجنسين لتعزيز إدراك الفروق القائمة في هذا المجال. ويشمل برنامج تدريب الشباب على نطاق البلد بأسره، الذي تضطلع به إدارة شؤون المرأة مناقشة بشأن التفريق بين الأدوار، وتوقعات كل من الجنسين، وأهمية اختيار مهن غير تقليدية.

٦٤ - في دراسة اضطلعت بها إدارة شؤون المرأة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (إدارة شؤون المرأة وآخرون، ١٩٩٣)، نظرت تلك الإدارة في الايديولوجيات المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في أوساط شباب مدينة بليز. وقد هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل التي تسهم في ظهور حالات يواجهها الشباب في المراكز الحضرية لبليز ومنها، مثلا، معدلات حالات حمل المراهقات، وارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم، والهجرة، بيد أنها استكشفت أيضا تصورات الشباب ذاتهم لوضعهم كرجال أو نساء. وتظهر النتائج عدم وجود فوارق هامة بين الرجال والنساء في موافقتهم أو عدم موافقتهم على البيانات التالية:

يحصل الرجال والنساء على نفس القدر من المال مقابل عمل من نفس النوع؛

يفضل أن تعنى المرأة بشؤون الأسرة؛

أعتقد أنني سأنجح لو توفرت لي الشروط الملائمة؛

لن أنجح إلا بفضل جهودي الخاصة.

ومع ذلك، فإن النساء لم يوافقن على البيانات التالية:

بإمكان المرأة التي حصلت على التعليم واكتسبت المهارات أن تحصل على نفس الأعمال ذات الأجر المرتفع التي يحصل عليها الرجل؛

ليس هاما أن تحصل على تعليم أم لا، إذا توفر لديك سبيل لكسب المال؛

ومن جهة أخرى، كانت نسبة الرجال المعارضين للبيان التالي أعلى من نسبة النساء:

لا يمكن للمرأة أن تحصل على دخل لأنها ترعى شؤون الأسرة.

يمكن الخلوص مما سبق إلى الاستنتاجات التالية: تتسم مواقف النساء بالواقعية بخصوص الترحيح إلى حد بعيد لأن تواجههن عراقيل، إما في أثناء الدراسة أو في العمل. ومن يبدن قدرا كبيرا من السيطرة على حياتهن، ولو من خلال طرق بديلة. ويتفق الرجال والنساء أيضا على وجود تفريق بين أدوار كل من الجنسين فيما يتصل بالأسرة ("يفضل أن تعنى المرأة بشؤون الأسرة")، رغم أن الرجل والمرأة يرفضان كلاهما القول بأنه "لا يمكن للمرأة أن تحصل على دخل لأنها ترعى شؤون الأسرة".

٦٥ - تضطلع ببرامج "التربية الأسرية" منظمات مثل جمعية بليز للحياة الأسرية، ورابطة تشجيع الرضاغة الثديية، ومعهد موارد الوالدين للتوعية بشأن المخدرات في بليز. وتشمل هذه البرامج تحليل الفوارق بين الجنسين في أوضاع مختلفة، كما توفر مهارات في مجالي حل المشاكل وتنمية الاعتزاز بالذات، وعناصر تدريبية أخرى متصلة بذلك، للشباب خاصة.

٦٦ - ثمة حاجة ماسة لاستراتيجية يجري إنفاذها بموجب تشريع، وهي تتمثل في إدراج تعليم يراعي الاعتبارات المتعلقة بالأسرة والفوارق بين الجنسين في منهاج نظام التعليم الرسمي على جميع المستويات.

٦٧ - تشمل التدابير الأخرى التي يتعين اتخاذها تحسين وعي الأفراد العاملين في وسائط الإعلام بالأثر المترتب على الرسائل المتحيزة ضد أحد الجنسين بالنسبة لتعزيز المفاهيم النمطية فيما يتعلق بالفوارق بين الجنسين.

٦٨ - بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمرأة، تقوم إدارة شؤون المرأة حاليا بتنسيق وتنفيذ خطة عمل يتمثل هدفها الرئيسي في إعلام المسؤولين الرفيعي المستوى بالعوامل المساهمة في تكوين المفاهيم النمطية في مختلف مجالات الحياة في بليز.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

٦٩ - في الفصل ٩٩، تحت عنوان "الولاية القضائية بإجراءات موجزة" (الجرم)، الفرع ٤، تعتبر قوانين بليز الدعارة "جرما صغيرا". ويمكن أن يكون الشخص المعاقب:

'٩' مومسا عادية أو إحدى بنات الليل، تكون متسكعة أو موجودة في أي شارع أو مكان عام لغرض الدعارة أو المراودة، مما يزعج السكان أو المارين، بطريقة خلية وغير محتشمة؛

'١٠' شخصا يبيع أو يوزع، أو يعرض للبيع أو التوزيع، أو يعرض على جمهور المشاهدين أي كتاب أو صحيفة، أو مطبوعة أو رسم أو صورة ضوئية أو تصوير، أو تمثيل، مما يتسم بعدم الاحتشام أو بالخلاعة، أو يغني أو ينشد ما يندس الحرمات، أو يكتب أو يرسم أي كلمة أو صورة أو تمثيل على أي جدار أو باب أو نافذة أو مصراع نافذة أو سياج أو أي مكان بارز آخر أو على أي ورقة يعرضها على الجمهور، أو يستخدم أي عبارات مدنسة أو متسمة بعدم الاحتشام أو بالخلاعة في أي شارع أو مكان عام، مما يشكل إزعاجا لأي شخص آخر؛

'٣٠' مومسا عادية تتسكع في أي شارع أو مكان عام وتتصرف بخلاعة وبدون احتشام.

يعاقب الشخص الذي ثبت إدانته بارتكاب جرم صغير بغرامة لا تتجاوز مائة دولار أو بالسجن مدة أقصاها شهر واحد (٤ - ٩).

٧٠ - لبليز قوانين للقضاء على وجود بيوت الدعارة. وتبعاً لذلك، فإن أي شخص

(أ) يرعى أو يدير، أو يشارك أو يساعد في إدارة بيت للدعارة؛ أو

(ب) يكون مستأجرا أو كاريا لأي محل أو ساكنا فيه أو مسؤولا عنه ويسمح، عن علم، باستخدام ذلك المحل أو أي جزء منه بيتا للدعارة؛ أو

(ج) يكون مؤجرا أو مالكا لمحل ويسمح باستخدام ذلك المحل أو جزء منه بيتا للدعارة؛

(د) يكون مؤجرا أو مالكا لأي محل أو وكيل لهذا المؤجر أو المالك ويشترك بمحض إرادته في استخدام ذلك المحل أو أي جزء منه بيتا للدعارة؛

يدان بتهمة ارتكاب جرم ويجوز أن تصدر محكمة جزئية ضده، بإجراءات موجزة، حكما:

'١' بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر لدى الإدانة للمرة الأولى؛ و

٢' بدفع غرامة لا تتجاوز ألف دولار أو بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة لدى الإدانة للمرة الثانية والإدانات التالية.

٧١ - فيما عدا هذه الأحكام، لا يوجد في بليز تشريع يحظر مباشرة وبالتحديد الاتجار في الدعارة واستغلال المومسات. ويستثنى من ذلك احتجاز عمال الجنس المهاجرين غير القانونيين في بليز، الذين تتخذ الإجراءات ضدّهم بحكم إقامتهم و عملهم غير القانونيين وليس بسبب طبيعة نشاطهم. ويجوز إصدار حكم بدفع غرامة ضد المؤسسات التي تشغل عمال الجنس هؤلاء لكن هذا القانون لا ينفذ بصرامة.

٧٢ - بيد أن هناك بعض القوى الاقتصادية المسؤولة عن الاتجار بالنساء. وتمثل إحداها في صناعة السياحة المتنامية التي تجلب إلى بليز أعدادا غفيرة من الناس القادمين من المراكز الحضرية. في عام ١٩٨٧، زار بليز ٢٦٦ ٩٩ سائحا، وهو ما يفوق عدد السكان الذين بلغوا سن مباشرة النشاط الجنسي (من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة). إن تجارة الجنس منظمة إلى حد بعيد وتشترك فيها فنادق وحانات معروفة ويجري الإبلاغ عنها بصورة غير رسمية رغم أنها غير قانونية.

٧٣ - إن الحضور العسكري البريطاني منذ أمد بعيد في البلد، نتيجة لاتفاق حماية البلد من مطالبات غواتيمالا بالسيادة عليه، يسهم في وجود خدمات الجنس، وهي خدمات غير قانونية ولو أنها منظمة، في مواقع عديدة مرتبطة بالقواعد العسكرية. وهذه الخدمات موجهة إلى تلبية "احتياجات" الجنود البريطانيين وتخضع للتنظيم وللرصد عن كثب من جانب الأفراد العسكريين (بمن فيهم موظفو الصحة والمخابرات وإنفاذ القانون) بصورة دائمة. ولا شك في أن انسحاب القوات البريطانية سيؤثر في إعادة تنظيم هذه الخدمات وفي المخاطر الصحية المرتبطة بها.

٧٤ - هناك أيضا مصدر آخر لتجارة الجنس في بليز. يعزى اللجوء إلى الدعارة كسبيل للبقاء إلى عاملين متضافرين هما وجود عدد كبير من العمال المهاجرين ومن اللاجئين القادمين من أمريكا الوسطى في خلال العقد الماضي ونقص فرص العمل في البلد. ومما يعزز هذا الوضع توافر مؤسسات تعمل بمثابة أماكن تشغيل وكبيوت تعيش فيها النساء اللاتي يعملن هناك.

٧٥ - أظهر البحث أن بيوت الدعارة عادة ما لا تشغل إلا المهاجرات بصورة غير قانونية من "الاسبانيات" اللاتي ما زلن في طور الشباب (ممن تتراوح أعمارهن من منتصف الفترة بين سن العاشرة والعشرين إلى منتصف العشرينات)، وهن يكسبن مؤقتا بهذه الصورة أجورا ما كن ليحصلن عليها بدون ذلك (Kane, ١٩٩١). وهكذا فإن الدعارة المعترف بها في بليز شكل متعلق على وجه التحديد بأحد الجنسين من أشكال العمل للمهاجرين تؤدي بالنسبة للنساء نفس الوظائف الاقتصادية التي يتيحها العمل الزراعي للرجال وبأجور أعلى في أكثر الحالات.

٧٦ - تتمثل القوى عبر الوطنية المسؤولة عن وجود دعارة منظمة فيما يلي: صناعة السياحة المتنامية، والوجود العسكري الأجنبي، والهجرة الجماعية للعمال. ويتيح رحيل القوات البريطانية (وصناعة السياحة

المتنامية) بصورة خاصة فرصة سانحة للنظر من جديد في تشريع للقضاء على هذا الاستغلال للمرأة. ويمكن أن يضع هذا في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز القواعد التي تحكم الأماكن المستخدمة بيوتا للدعارة، وإلى تحسين الفحص الصحي والرصد للعاملين في صناعة الجنس وزيادة العقوبات التي يستتبعها توفير خدمات المومسات. وفي الوقت نفسه، يعتبر من الضروري أن تظل الدعارة جرماً ("صغيراً") وألا تصبح فعلاً إجرامياً، وذلك بالخصوص من أجل التشجيع على تحسين المعايير الصحية المتعلقة بالعاملين وبالمباني.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٧٧ - يكفل دستور بليز الحق في التصويت في جميع الانتخابات العامة كما يلي:

"يتمتع بالحق في التصويت كل مواطن بليزي وكل مواطن لأي بلد من بلدان الكمنولث لدى بلوغه سن الثامنة عشرة واستيفائه شروط تشريع عام ١٩٧٨ المتعلق بتمثيل الشعب" (٩٢ (أ)).

وينص الفصل ٩٢ أيضاً على أن يكون لكل شخص صوت واحد وأن يجري التصويت بالاقتراع السري.

٧٨ - ويقضي الدستور بأنه،

"لا يعاق أي إنسان، إلا بموافقة الشخصية، في ممارسته لحرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات، أي في ممارسة حقه في الاجتماع بحرية وتشكيل جمعيات مع أشخاص آخرين، وخاصة تشكيل نقابات أو جمعيات أخرى أو الانتماء إليها لحماية مصالحه، وفي تشكيل أحزاب سياسية أو جمعيات سياسية أخرى أو الانتماء إليها" (١٣ - ١).

٧٩ - يجري في بليز، منذ عام ١٩٦٥، الاضطلاع بالمهام الحكومية على الصعيد المحلي من خلال نظام لمجالس القرى. وهذه المجالس مسؤولة عن شؤون المجتمعات المحلية، ولم تنفك النساء يظلمن عبر

السنين بدور نشيط في تنفيذ خطط العمل وتعزيز التنظيم المجتمعي للوفاء بالاحتياجات المحلية. بيد أن تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي ما زال ناقصا، ولم تزل مراعاة احتياجاتها غير كافية في خطط العمل هذه. وهناك مبادرة تشريعية متواصلة حاليا بغية تعزيز مقدره مجالس القرى على صعيد المجتمع المحلي، على إدارة المخصصات المالية التي يتم تحقيق لامركزيتها. وذلك من أجل تنفيذ أولويات المجتمعات المحلية. ويتيح ذلك أيضا فرصة للقيام بمبادرات تشريعية لتعزيز حقوق المرأة في شغل مناصب تسمح لها بالعمل على الوفاء باحتياجاتها.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمشاركة على مستوى المناصب العليا لاتخاذ القرارات، ما زالت المرأة البليلية في مكانة متأخرة كثيرا. وعلى الصعيد البرلماني، ضمت عضوية مجلس النواب امرأتين في الفترة ١٩٩٤-١٩٨٠. وفي خلال الفترة ذاتها، ارتفع عدد المقاعد في مجلس النواب، بناء على توصية من لجنة الانتخابات وتحديد الدوائر، من ١٨ الى ٢٨ ثم الى ٢٩ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ على التوالي. وضمت عضوية مجلس الشيوخ المتألف من ٩ أشخاص معينين امرأة واحدة في ١٩٨٠ وامرأتين في ١٩٨٥ و ١٩٨٩ وثلاث نساء في ١٩٩٤، وقد انخفض عدد الرجال الأعضاء بصورة مقابلة من ٨ الى ٦. ويتضمن الجدولان ١ و ٢ معلومات أخرى عن الوصول الى السلطة السياسية في الحياة العامة، بحسب نوع الجنس (انظر المرفق).

٨١ - في ميدان القانون، تقوم حاليا ٨ من بين النساء ال ١١ المحاميات بممارسة المهنة داخل البلد. وتضم جمعية المحامين ٤٦ عضوا من بينهم ١١ امرأة. ومن بين القضاة ال ١٢ توجد ٦ نساء منهن واحدة فقط حاصلة على شهادة جامعية في الحقوق وقاضيتان في محكمة الأسرة. وتوجد أنثى واحدة من بين المدعين العامين الثلاثة. ويبلغ عدد مستشاري التاج ٦ منهم امرأتان. وفي حين تمثل المرأة زهاء الثلثين من مجموع الزبائن في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، فإن النساء المتقاضيات في مجالات مثل شؤون الأرض والاستثمارات ومصالح الأعمال التجارية يشكلن أقلية صغيرة. ويعتبر هذا انعكاسا لعدم وصول المرأة الى السلطة الاقتصادية.

٨٢ - إن التمثيل الناقص للمرأة في ميادين اتخاذ القرار الأساسية ظاهر في المناصب الرئيسية داخل الإدارة العامة والخدمة المدنية وفي المؤسسات الخاصة. وللأوضاع السائدة في هذه التشكيلات الإدارية جوانب تعوق القدرة على الارتقاء في إطار الحياة المهنية، مثل اعتبار الأقدمية عوضا عن الكفاءة، الأساس الرئيسي للترقية، واستمرار طبيعة "الثقافات" المتجهة صوب تفضيل الرجل في الإدارة العليا وهيكل الأعمال التجارية.

٨٣ - تتسبب الممارسات التقليدية المتحيزة على أساس نوع الجنس في مجال تحديد الأدوار وقصر إسهام المرأة على الحياة العائلية في إحباط عزيمة المرأة وثنيها عن الاضطلاع بأنشطة تسمح لها بالوصول الى هياكل اتخاذ القرارات. والأحزاب السياسية لا تتيح للنساء فرصا للارتقاء الى الرتب العليا في مجال المسؤوليات السياسية، ولا توجد أي حوافز تدفعهن الى تقديم ترشيحهن في الانتخابات. ويفيد PALACIO (١٩٩٣) بأن النساء لم يشاركن كمرشحات إلا في سبعة انتخابات من مجموع عشرة. وفي ١٩٩٣، لم تشكل

النساء سوى ٦,٧ في المائة من المرشحين. ويتناقض هذا مع المشاركة "غير الرسمية" أثناء فترة الانتخابات، حيث تنجز المرأة معظم أنشطة تشكيل مجموعات التأثير على الناخبين والدعاية وتنظيم القواعد الانتخابية للمرشحين. وحين تقرر النساء أن يكن مرشحات سياسيات من أجل النهوض بمصالح المرأة، فإنهن يشعرن عموماً بالإحباط نظراً لعدم وجود تأييد لجدول العمل التي تراعي مصالح المرأة داخل جمعياتهن السياسية ذاتها.

٨٤ - على نقيض ذلك، لم تنفك النساء يفضلن إنشاء أو إدارة منظماتهن الخاصة (سواء كانت منظمات غير حكومية أو مجموعات نسائية أو تنظيماً على صعيد المجتمع المحلي) حيث يتسنى لهن العمل بأكثر فعالية للنهوض بمصالحهن في ميداني الإنجاب والانتاج، فضلاً عن استغلال طاقتهن في تسوية المشاكل وقدراتهن كقائدات على مستوى المجتمع المحلي. وتتمكن المرأة أيضاً داخل هذه المجموعات من تعزيز شبكات تضامنهن الطبيعي وسعيهن إلى إيجاد حلول جماعية وحاجتهن للخروج من العزلة.

٨٥ - من النواتج المميزة لقدرة المرأة على التنظيم في إطار تشكيلات بديلة للتأثير في عمليات صياغة السياسات ورصدها وتنفيذها الشبكة البليرية للمعلومات المتعلقة بالمرأة، التي تتألف عضويتها بصورة أولية من منظمات نسائية حكومية وغير حكومية. يجري تنظيم مؤسسات هذه الشبكة وفقاً لهيكل شبكي يسمح بتقاسم المعلومات بشأن التنسيق والإجراءات المتخذة، تبعاً للميزانيات السنوية والموارد البشرية المتاحة، وذلك، أساساً، لتعزيز قدرات كل منظمة على أن تكون في الطليعة، وإقامة نظام أفقي لاتخاذ القرارات على نقيض الهيكل العمودي الذي يميز المنظمات الغربية في معظمها.

٨٦ - إن إدخال تغييرات على المواقف والهيكل الأساسية سيكون ضرورياً من أجل تيسير التمثيل التناسبي و/أو القائم على تعدد الأعضاء في الهيئات المديرة المحلية والوطنية بغية تمكين المرأة من فرص متساوية مع الرجل للوصول إلى المناصب ذات الولاية الانتخابية (انظر المرفق، الجدول ٣).

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٨٧ - تشغل امرأة حالياً منصباً واحداً من المناصب الستة القائمة برتبة سفير. (انظر المرفق، الجدول ٤).

٨٨ - منذ بداية عقد الأمم المتحدة للمرأة وانعقاد مؤتمر نيروبي، لم تنفك المرأة تشارك بنشاط في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى لمناقشة وتصميم استراتيجيات متعلقة بالسياسات وخطط العمل.

٨٩ - لم تؤد المرأة بعد دوراً على صعيد اتخاذ القرارات في قطاعات وزارية أخرى، مثل الزراعة والأمن الوطني، لكنها لم تنفك تقوم بذلك إلى حد ما في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والمالية والإسكان والإدارة

المحلية. ولبعض العراقل القائمة، في هذا المجال صلة وثيقة بالقوالب النمطية الثقافية التي تشجع توجيه المرأة الى مهن الخدمات الاجتماعية مثل التمريض أو التعليم أو أعمال الكتبة. وحين تتاح للمرأة فرصة الهجرة الى بلدان أجنبية لاقتحام مجالات المهن الفنية، يجري أيضا إسناد معظم المنح الدراسية على أساس هذا التحيز ذاته.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

٩٠ - يحدد الدستور حقوق الجنسية أو المواطنة على النحو التالي:

"كل شخص مولود في بليز، يصبح مواطنا بليزيا في يوم الاستقلال" (١-٢٣) و "كل شخص مولود في بليز في يوم الاستقلال أو بعده يصبح مواطنا بليزيا في تاريخ ميلاده" (٤).

٩١ - بيد أن جنسية المرأة يجوز أن تتغير بحكم زواجها.

"تصبح كل امرأة مواطنة بليزية في يوم الاستقلال إذا كانت، قبل يوم الاستقلال مباشرة، متزوجة شخصا يصبح في ذلك اليوم، أو ... كان سيصبح مواطنا بليزيا..." (٥-٢٣).

٩٢ - فضلا عن ذلك، ينص الدستور على قبول طلبات التسجيل بصفة مواطنين بليزيين من

"(أ) أي شخص متزوج من مواطن بليزي أو مواطنة بليزية؛

"(ب) أي شخص مقيم في بليز لمدة خمس سنوات بدون انقطاع قبل تاريخ تقديم طلبه مباشرة؛

"(ج) أي شخص يقدم مساهمة هامة في اقتصاد و/أو رفاه بليز أو يكون قد أدى خدمة ذات قيمة بارزة لبليز" (١-٢٦).

٩٣ - يقر قانون الجنسية البليزية (بصيغته المعدلة في ١٩٨٥) أيضا جواز تسجيل الزوج أو الزوجة أو الأرملة أو الأرملة بصفة مواطن بليزي شريطة

"(ب) أن يكون مقدم الطلب أقام في بليز خلال فترة سنة كاملة قبل تاريخ تقديم الطلب مباشرة؛ و

"(ج) أن يكون مقدم الطلب زوجا أو زوجة أو أرملًا أو أرملة لمواطن بليزي بحكم النسب أو التسجيل". (١٢٧ ألف - ١١ (٣)).

كذلك، لإدارة الهجرة صلاحية لرفض التسجيل بصفة مواطن إذا كان مقدم الطلب:

"(هـ) غير تابع بصفة معال لمواطن بليزي وليس لديه إمكانيات لإعالة نفسه ويرجح أن يصبح عبئا على المجتمع".

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- (ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.
- ٩٤ - لبليز نظام تعليمي مشترك بين الكنيسة والدولة. تدير المدارس الابتدائية كنائس مختلفة (كاثوليكية وميثودية وإنجليكانية). وتصرف الحكومة ١٠٠ في المائة من المرتبات لمعلمي المرحلة الابتدائية و ٧٠ في المائة لأساتذة التعليم الثانوي و ٧٠ في المائة من تكاليف الصيانة للمدارس الابتدائية و ٥٠ في المائة للمعاهد الثانوية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩٣، كانت الحكومة تدير أو تعين ٢٤١ مدرسة ابتدائية من مجموع ٢٦٩.
- ٩٥ - التعليم إلزامي بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة. وهو مجاني في عهد الحكومة الجديدة (١٩٩٣-١٩٩٨) للجميع حتى نهاية التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والزراعي والتدريب المهني، ويجري تمديده حاليا ليشمل السنة الأولى من المرحلة السادسة.
- ٩٦ - يقوم نظام التعليم على أساس النظام البريطاني الذي يقتضي أن ينجح التلامذة في الاختبارات الموحدة للانتقال من مرحلة الى المرحلة التالية. والفروق بين المناطق الريفية والحضرية شاسعة. على سبيل المثال، في السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢، كانت حظوظ أطفال المدارس الحضرية للاندراج في الربع الأعلى من مجموع المتفوقين في الدراسة أعلى ٢,٦ مرات من حظوظ أطفال المدارس الريفية (٣٤ في المائة مقابل ١٣ في المائة)، وكانت درجة ترجيح أن يكونوا ضمن الربع الأدنى من المجموع في مستوى النصف بالمقارنة مع أبناء الريف (١٩ في المائة مقابل ٣٣ في المائة): وقد كان ذلك قبل هجرة من يفترض أنهم أفضل التلامذة الى مدينة بليز للالتحاق بالمعاهد الثانوية هناك.
- ٩٧ - يبلغ العدد الكلي للمدارس الابتدائية ٢٣٧، منها ٧٤ في المناطق الحضرية و ١٦٣ في الأرياف. ويعمل بها ٨٢٥ معلما على نطاق البلد بأسره، بمن فيهم المديرون (القائمون بالتدريس أيضا وغيرهم)؛ يبلغ عدد الإناث ٢٦١ (٧١ في المائة) والذكور ٥١٥. بيد أن نسبة الإناث من مجموع المديرين لا تتجاوز ٤٥ في المائة. وتوجد في محافظة مدينة بليز أعلى نسبة من المدرسين المؤهلين وهي ٦٣ في المائة، في حين سجلت أدنى نسبة، ٢٨ في المائة، في محافظة طوليدو. وتوجد في طوليدو أعلى نسبة من المدارس الريفية.
- ٩٨ - يتألف نظام التعليم الثانوي من ٣١ معهدا ثانويا: ١٠ معاهد تديرها الحكومة، و ١٦ معهدا تديرها الكنيسة أو يشرف عليها المجتمع المحلي، و ٥ معاهد خاصة. وتوجد الآن في كل محافظة معاهد للمرحلة الأولى من التعليم العالي وللمرحلة السادسة من التعليم الثانوي، أو مرافق للإرشاد في إطار التعليم غير النظامي.

٩٩ - يتبع نظام التعليم الهيكل التالي:

المستوى الأول: طور ما قبل المدرسة (٣-٥ سنوات) (في معظم الحالات مراكز قائمة على أساس المجتمع المحلي)

المستوى الثاني: التعليم الابتدائي (مدته ٨ سنوات) الأحداث، الطوران الأول والثاني والفصول من الأول الى غاية السادس

المستوى الثالث: التعليم الثانوي
التعليم التقني

١٠٠ - وفقا للفصل ٣٥ باء من قوانين بليز، سن قانون الكليات الجامعية لبليز "التوفير التعليم والتدريب والاضطلاع بالبحوث على المستوى الجامعي من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية لبليز"^(٤).

١٠١ - أنشأت وزارة التعليم في تاريخ حديث جدا منصبا لموظف لتعليم الراشدين والتعليم المتواصل.

١٠٢ - بموجب الفصل ٢٩ من قوانين بليز، أنشئ المجلس الوطني للتعليم ليكون الهيئة الاستشارية لدى الوزير بشأن مسائل السياسة التعليمية، وهو يتألف من كبير موظفي التعليم و ١٥ عضوا يعينهم الوزير. وتضم عضوية المجلس ممثلين لمجلس الشيوخ، ومجلس النواب، والغرفة التجارية، ونقابة المعلمين، وجامعة الهند الغربية، والكنائس المختلفة، ونقابات الحرف التقنية وأساتذة التعليم الثانوي، والمدارس التي تديرها الكنائس والحكومة (٦-١). وتتوخى القوانين أيضا إنشاء لجان دائمة للمجلس: التعليم الابتدائي والثانوي والعالى، والتعليم التقني والزراعي، وتدريب المعلمين (١٠-١). وستجري إدارة شؤون المرأة والمجلس الوطني للمرأة اتصالات بهذه اللجان، الى جانب المسؤولين الرفيعي المستوى الآخرين، لكفالة اتخاذ مزيد من الاجراءات امثالاً للالتزامات بموجب الاتفاقية. وتشمل الأمثلة عن هذه الإجراءات اعتماد سياسة للمدارس بشأن الفتيات الحوامل والعمل على إنهاء التحيز ضد المرأة في الكتب والأنشطة المدرسية.

مؤشرات إحصائية

١٠٣ - ازدادت نسبة التحاق التلاميذ بمدارس التعليم الابتدائي (وزارة التعليم، ١٩٨٨) بزهاء ٠,٩ في المائة تقريبا في فترة ما بين ١٩٧٠ و ١٩٨٠، في حين ازداد معدل نمو السكان بنسبة ٢,١ في المائة في أثناء الفترة ذاتها. وتتراوح المعدلات الصافية للالتحاق بالمدارس بين ٧٢ في المائة و ٧٨ في المائة، دون احتساب دفع اللاجئين إلى بليز. وفي فترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٩١، بلغ متوسط معدلات النمو تلك ٣,٠ في المائة (٢,٦ في المائة بين ١٩٩٠ و ١٩٩١). وكان متوسط النمو السنوي لعدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة ١,٩ في المائة في هذه الفترة.

١٠٤ - بحلول ١٩٩١/١٩٩٠، كان معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال البالغين سن الدراسة في بليز ٩٠,٠ في المائة (وزارة التعليم، ١٩٩١). وتظهر البيانات تفاوتات بين الجنسين بالنسبة للأطفال البالغين ٩ سنوات (الإناث أقل من الذكور بنسبة ٨,٤ في المائة)، و ١٢ سنة (أقل بنسبة ٨,١ في المائة) و ١٤ سنة (أقل بنسبة ٦,٥ في المائة) (وتتجاوز الإناث الذكور عند سن الحادية عشرة من العمر بنسبة ٥,١ في المائة). وتقل معدلات الالتحاق بالمدارس عن ٩٠ في المائة لدى سن ١٢ عاما بالنسبة للإناث (٨٦,٥ في المائة) و ١٣ عاما بالنسبة للذكور (٧٢,٤ في المائة) وللإناث (٧١,٢ في المائة). وبالنسبة لمن هم في سن ١٤ عاما، يبلغ المعدل ٥٦,٠ في المائة (٥٩,٢ في المائة بالنسبة للذكور و ٥٢,٧ في المائة بالنسبة للإناث).

١٠٥ - بصورة عامة، لا يوجد تفاوت بين الجنسين في بيانات الالتحاق الاجمالية بالنسبة لمن تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة: ٩٠,٩ في المائة للبنين و ٨٩,١ في المائة للبنات. بيد أن هناك تفاوتات فيما بين المحافظات: لا تبلغ نسبة الفتيات في سن ١٤ عاما الملتحقات بالمدارس في محافظة أورنج وولك ٣٣,٢ في المائة إلا بالكاد، يليهن ٤٢,٧ في المائة من الفتيان الذين لهم نفس العمر في المحافظة ذاتها، و ٤٥,٠ في المائة من فتيات محافظة كوروزال البالغ سنهن ١٤ عاما، مقابل حوالي ٧٠ في المائة من الفتيان والفتيات في محافظة بليز.

١٠٦ - تظهر التفاوتات بين الجنسين لدى الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية. وقد كان معدل الانتقال في الفترة من ١٩٩١/١٩٩٠ إلى ١٩٩٢/١٩٩١ يبلغ ٧٦,١ في المائة (وكانت نسبة الإناث ٨٢,٤ في المائة أعلى من نسبة الذكور، ٧١,١ في المائة). وثمة أيضا تفاوتات إقليمية: بلغ معدل محافظة بليز ١٠٠ في المائة وربما كان ذلك ناتجا عن الهجرة من محافظات أخرى، لكنه لا يتجاوز ٥٣,٩ في المائة في محافظة طوليدو. وليس مستوى الهجرة إلى محافظة بليز معروفا.

١٠٧ - تشكل إمكانية الوصول إلى المدارس الثانوية عاملا رئيسيا في معدل الانتقال إلى تلك المرحلة من التعليم. ووفقا لوزارة التعليم العالي، يعزى ارتفاع معدل انتقال الإناث إلى تفوق النتائج التي تحققتها الإناث بالمقارنة مع الذكور في امتحانات الانتقاء الوطنية في بليز. كذلك، تظهر تفاوتات بين الريف والحضر في نتائج هذه الامتحانات. ففي السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩١ كان مدى ترجيح اندراج تلاميذ المدارس الحضرية في الربع الأكثر تفوقا من مجموع التلاميذ أعلى ٢,٦ مرة مما هو بالنسبة لتلاميذ المدارس الريفية (٣٤ في المائة مقابل ١٣ في المائة)، وتنخفض هذه النسبة إلى النصف فيما يتعلق بترجيح أن يكون ترتيب التلاميذ في الربع الأدنى (١٩ في المائة في الحضر مقابل ٣٣ في المائة في الريف). ويمكن أيضا أن تعزى هذه النسب المئوية إلى هجرة التلاميذ الذين يفترض أن يكون مستواهم أحسن من غيرهم إلى محافظة بليز.

١٠٨ - في عام ١٩٨٠، كانت نسبة الذكور الذين بلغوا مرحلة التعليم الجامعي ٢,٢ في المائة في حين لم تتجاوز نسبة الإناث ٠,٩ في المائة. وفي ذلك الوقت كان ٧,٣ في المائة من السكان بدون تعليم، ولم يكمل التعليم الابتدائي سوى ٧٢,٧ في المائة من مجموع السكان. وبحلول عام ١٩٩١، انخفض عدد الذكور في الجامعات إلى ١,٦ في المائة لكن نسبة الإناث ظلت ثابتة في مستوى ٠,٩ في المائة. ووفقا لبيانات تعداد

السكان ذاته، ارتفعت أعداد الملتحقين بالمدارس الابتدائية في فترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١ إلى ٢١,٩ في المائة لكن عدد الذين أكملوا التعليم الابتدائي انخفض بقدر الخمس الى نسبة ٥٧,٨ في المائة. ولم يكمل التعليم الثانوي إلا ٢٥ في المائة بالكاد.

١٠٩ - تظهر محدودية الأداء الدراسي بمزيد من الجلاء في مستوى نهاية التعليم الثانوي، حيث معدل النجاح منخفض جدا في امتحانات مجلس الامتحانات الكاريبي. ويبدو أن البيانات بحسب نوع الجنس بخصوص تلك الامتحانات غير متاحة بعد.

١١٠ - تتضمن ورقة أعدتها رابطة بليز للعلماء التقنيين والمهنيين (استنادا إلى بحوث رابطة النهوض بالتعليم والبحث) بعض المؤشرات التعليمية الداخلية: معدلات الغياب عن المدارس مرتفعة والنتائج المحرزة في امتحانات الانتقاء الوطنية في بليز ضعيفة. ومن جهة أخرى، رسب زهاء ٧٥ في المائة من المعلمين في امتحانات دخول كلية المعلمين، لكنهم مازالوا يقومون بالتدريس.

١١١ - من بين الأسباب التي تفسر الانسحاب من المدارس الابتدائية الحاجة إلى العمل في سن مبكرة أو الاضطرار إلى رعاية إخوة أصغر سنا. وعلى مستوى التعليم الثانوي، تتصل الأسباب الأكثر ترجيحا بعوامل سلوك الطلبة.

١١٢ - تذكر أيضا منظمات غير حكومية مثل رابطة بليز للعلماء التقنيين والمهنيين بحثا يشدد على أن الشباب، وخاصة الفتيات، يغادرون المدارس بسبب الموارد الاقتصادية المحدودة وليس نتيجة لعدم الاهتمام. وأبلغ أيضا بأن حمل المراهقات يتسبب في عدد هام من حالات انقطاع الإناث عن الدراسة.

١١٣ - فيما عدا الاستثناء المحدود المتمثل في مدرسة ثانوية دينية واحدة، يجوز طرد الفتاة البليلية من المدرسة بسبب الحمل أو منعها من استئناف الدراسة بعد الوضع. وبالرغم من عدم وجود سياسة تعليمية في هذا المجال، فإن بيان السياسات الوطنية بشأن المرأة يشدد على الحق في البقاء في المدرسة وعلى أهمية زيادة تعزيز فرص التعليم المتاحة للمرأة. وتتمثل القوة الدافعة الرئيسية وراء طرد الطالبات الحاملات في الضغط الممارس من والدي الطلبة الآخرين.

١١٤ - يجوز طرد المعلمات غير المتزوجات بسبب الحمل. وهنا أيضا، تتم ممارسة بعض من حرية التقدير في هذا الصدد بحسب إدارة المدرسة والطائفة التي تنتمي إليها، وهو ما تنعكس فيه طبيعة العلاقة بين الكنيسة والدولة. وفي بعض الحالات، يجوز السماح للمعلمة بأن تحصل على إجازة بدون مرتب وبأن تستأنف العمل فيما بعد. ولا يوجد حاليا أي تشريع يحظر طرد المعلمات الحوامل.

١١٥ - أنشأت إدارة شؤون المرأة برنامج الراشدين الشباب وعززته خلال السنوات الماضية بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تشجيع التنمية الذاتية للفتيات البلديات غير العاملات وغير الملتحقات بالمدارس؛

(ب) إتاحة الفرص للحصول على التدريب المهني واكتساب المهارات في ميادين غير تقليدية؛

(ج) توفير التربية الأسرية والمشورة في مجال التوجيه المهني.

والمنظمات غير الحكومية الأخرى المشاركة في برامج مماثلة هي معهد موارد الوالدين للتوعية بشأن المخدرات وفي بليز، وجمعية بليز للحياة الأسرية، والمنظمة البليزية للمرأة والتنمية، وجمعية الشابات المسيحيات، وخدمات الدعم للشباب.

١١٦ - بيد أنه لم تتخذ أي تدابير إضافية أخرى لدعم حق المرأة في استئناف تعليمها، مثل أوقات العمل المرنة، والدعم المالي، وتوفير رعاية الأطفال. ومن شأن تحسين امكانية الوصول إلى المؤسسات التربوية لطور ما قبل المدرسة أن يتيح الفرص للنساء لمواصلة تعليمهن واقتحام سوق العمل بأجر.

١١٧ - تعمل المؤسسات التقنية القائمة، مثل مركز التدريب المهني في مدينة بليز، في مجال التدريب على مهن "غير تقليدية" تستهدف بالخصوص الشابات والأشخاص المعوقين وذلك بموجب قرار العمل بنظام للحصص لقبول الطلبة. بيد أن هذه الفرص غير متاحة على صعيد المحافظات.

١١٨ - تستفيد حاليا الأمهات الشابات اللاتي يرغبن في العودة إلى المدرسة بعد الوضع من برنامج تعليم ثانوي بديل في بلموبان، ودانغريغا، ومدينة بليز. ويشترك في إدارة مدرسة القديسة مريم للتعليم المتواصل مجلس كنائس بليز، وبرنامج التعليم المتواصل التابع لجمعية الشابات المسيحيات، وتقوم الحكومة بدعمه مالياً.

١١٩ - يقدر أن معدل النجاح في القضاء على الأمية لا يقل عن ٩٦ في المائة (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩٤). وينظر إلى هذه التقديرات بقدر كبير من التشكك.

١٢٠ - لم تنفك معدلات القضاء على الأمية الوظيفي في بليز تعتبر متصلة بمستوى التعليم النظامي الذي تم بلوغه. وعلى سبيل المثال، ساوى المكتب الإحصائي المركزي ذلك المعدل بمستوى الالتحاق بالمدارس. وهو يلاحظ، على أساس مقارنة بين نتائج تعداد السكان في ١٩٨٠ و ١٩٩١:

(أ) انخفضت النسبة العامة للقضاء على الأمية من ٧٤,٣ في المائة إلى ٧٠,٣ في المائة. ويعني هذا أن النسبة المئوية للأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية ("الأميون") والأطفال الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي ("أشباه الأميين") ارتفعت؛

(ب) يوجد أكبر عدد من الأميين إطلاقاً وأشباه الأميين في الفئة العمرية التي تتراوح بين ٢٠ و ٣٤ سنة. ويرد في المرتبة الثانية من بين أكبر مجموعات أشباه الأميين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٩ سنة؛

(ج) لا تظهر البيانات تفاوتاً بين الجنسين في مستويات القضاء على الأمية أو الأمية في ١٩٨٠ ولا في ١٩٩١؛

(د) يمكن أن يعزى تحسن الحالة ضمن المجموعة التي حققت أدنى مستوى في مجال القضاء على الأمية (المايا) (من ٤٥,٦ في المائة في ١٩٨٠ إلى ٥٣,٤ في المائة في ١٩٩١) إلى تغيير المواقف وليس إلى تحسين فرص الحصول على التعليم؛

(هـ) معدلات القضاء على الأمية أعلى في المناطق الريفية مما هي عليه في المناطق الحضرية، لكن هذه الفجوة اتسعت في خلال هذه الفترة؛

(و) يمكن أن يعزى انحسار مستويات القضاء على الأمية لهجرة المولدين؛ وفي الواقع، فقد ظلت معدلات القضاء على الأمية بالنسبة للسكان الأصليين بحكم الولادة ثابتة في فترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١.

١٢١ - في ١٩٩١، كانت بعض المسائل الملحة إلى أقصى حد، والتي تم تحديدها في هذا القطاع، تتمثل في تدريب المعلمين قبل بداية الخدمة وفي أثناء الخدمة، خاصة في المناطق الريفية، ووضع منهاج دراسي موجه صوب التدريب المهني. ويجري حالياً في إطار مشروع تطوير التعليم الابتدائي العمل على تحسين تدريب المعلمين ووضع المناهج الدراسية وتخطيط التعليم. ويتيح ذلك فرصة لإدراج تخطيط يراعي الفوارق بين الجنسين ولمناقشة الممارسات التعليمية الحساسة من حيث العلاقة بين الجنسين.

١٢٢ - في ١٩٩١ أيضاً، أجرت إدارة شؤون المرأة ورابطة النهوض بالتعليم والبحث، تحت رعاية المشروع دون الإقليمي المشترك بين اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دراسة لاستكشاف مدى وجود قوالب نمطية على أساس نوع الجنس في الكتب المدرسية لبليز. وقد تبين أن الجنسين كليهما مصوران في أدوار ومهن "تقليدية" مزعومة. لم تتجاوز نسبة النساء ضمن "أعضاء مجالس الإدارة" ٦ في المائة. وكانت مهن المرأة "العمل اليدوي" (٦٢ في المائة)، و "العمل المكتبي" (١١ في المائة) و "الفنون" (٢٧ في المائة). وفي ٧٢ في المائة من الحالات، تم تصوير الرجال في مواقف قيادية. وظهرت نزعة إلى تصوير الرجال بوصفهم "جادين" والنساء بوصفهن "عاطفيات".

١٢٣ - بعد إجراء الدراسة، شرعت المنظمتان في عقد مجموعة من الحلقات التدريبية للتوعية مثلت استراتيجية لتدريب المعلمين في طور ما قبل الخدمة. بيد أن وضع استراتيجية مؤسسية على المستوى الوزاري ضرورة أساسية لإزالة القوالب النمطية والممارسات التعليمية التمييزية على أساس نوع الجنس.

١٢٤ - في ١٩٩٠، توخت خطة الحكومة إنشاء مجلس وطني للرياضة. ومنذ ذلك الحين، تمثل أحد الإنجازات الرئيسية في مباشرة برنامج المرأة في الألعاب الرياضية الذي تنسقه إدارة شؤون المرأة. بيد أنه لا توجد

على مستويات المناهج الدراسية الرسمية أي إجراءات متخذة لكفالة اشتراك المرأة على أساس المساواة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

١٢٥ - تسند قوانين بليز (الفصل ٩) منحاً دراسية سنوية ل :

"الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة لتمكينهم من تلقي دروس معتمدة في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة أخرى في الكمنولث البريطاني أو في مكان آخر" (٣٠ - ١).

بيد أنه لم يتم إصدار أي تعليمات لتعزيز تساوي فرص حصول المرأة على هذه المنح مع الفرص المتاحة للرجل.

١٢٦ - يتضمن الجدول ٤ (انظر المرفق) مؤشرات تعليمية مختلفة.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الرقابة الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١٢٧ - يحمي الدستور حق كل شخص في العمل. وهو ينص على ذلك كما يلي:

"لن يحرم أي شخص من فرصة كسب قوته بعمل يختاره أو يقبله بحرية، سواء عن طريق ممارسة مهنة أو عمل أو الاضطلاع بتجارة أو مشروع أو بطريقة أخرى" (١٥ - ١).

رهنًا بأحكام من قبيل المصلحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم، أو تقييد حق غير البليزيين في العمل (١٥ - ٣).

١٢٨ - يحمي الدستور الناس من "المعاملة بطريقة تمييزية من جانب أي شخص أو سلطة" (١٦ - ٢). باستثناء حالات معينة منها الحالات التي ينطبق فيها أي قانون "فيما يتصل بالتبني، والزواج، والطلاق، ودفن الأموات، ونقل الملكية لدى الوفاة، أو أي مسائل أخرى مشابهة تدرج في إطار قانون الأحوال الشخصية" (١٦ - ٤ - ج)، ورهنًا بأحكام من قبيل المصلحة العامة وحماية حقوق الآخرين أو حرياتهم (١٦ - ٧). يعرف الدستور تعبير "تمييزي" بأنه "منح أشخاص مختلفين معاملة مختلفة تعزى كلياً أو جزئياً إلى خصائص كل منهم بحسب الجنس أو العرق أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد" (١٦ - ٣).

١٢٩ - يرأس إدارة العمل مفوض لشؤون العمل يعينه الحاكم العام (الفصل ٢٣٤). والمفوض لشؤون العمل مسؤول عن التحقيق في العرائض المقدمة، وتسوية المنازعات والتظلمات، وإعلام الوزير، وجمع ونشر البيانات بشأن العمالة فيما يتعلق على وجه التحديد بالنساء والأطفال، وتعزيز العمل النقابي، وإنفاذ قانون العمل (٢٣٤ - ٤).

١٣٠ - ينص الدستور أيضا على وجود مجلس استشاري لشؤون العمل (الفصل ٢٣٤ - ١٩)، تتمثل مهمته الرئيسية في دراسة جميع المسائل التي تمس العمال وتقديم توصيات بشأنها (٢٣٤ - ٢٠). وهو يتألف من ثلاثة أشخاص يمثلون أرباب العمل وثلاثة أشخاص يمثلون العمال وثلاثة أشخاص يمثلون الحكومة. ويعين الوزير جميع هؤلاء الأعضاء (٢٣٤ - ١٩ - ١).

١٣١ - وضعت الأحكام التالية لتنظيم علاقات العمل: فترات الإخاطر (٢٣٤ - ٤٠ - ١)؛ الإخلال بعقد يحدد مدة العمل (٢٣٤ - ٤٤ - ١)؛ وإنهاء عقد في حالة العجز بسبب إصابة ناجمة عن ظروف العمل أو أمراض مهنية (٢٣٤ - ٤٧)؛ وأيام العمل، وساعات العمل، وهي ٤٥ ساعة في الأسبوع (٢٣٤ - ١١٦ - ١)؛ والأجور في أيام العمل العادية (٢٣٤ - ١١٧ - ٥) وفي أيام العطل الرسمية (٢٣٤ - ٢ - ٤)؛ ووقت العمل الإضافي (٢٣٤ - ١٨).

١٣٢ - بيد أن هذه الأنظمة تستبعد من نطاقها فئات العمال التالية: مساعدا أصحاب المتاجر، والعمال المعينون للعمل كليا أو أساسا في حراسة الممتلكات الزراعية أو الذين يقيمون في هذه الممتلكات شريطة ألا تتجاوز مساحة كل مزرعة مائة أكر وألا تكون مستخدمة في المعالجة الصناعية أو في إعداد منتجات صناعية من أي نوع، أو العاملون الذين تتحدد أجورهم تبعا لعدد القطع المنتجة أو حجم العمل المنجز ولا يخضعون لإشراف متواصل (٢٣٤ - ١١٩ - ١). والمرجح، بالنسبة للنساء، هو أن يجري تشغيلهن في المتاجر، أو لأداء مهام منزلية لكسب القوت، و/أو أن يعملن في زراعة الكفاف. ولا شك في أن هذه الحالة تقلل من إمكانية أن تحصل المرأة على تساوي الفرص في مجال العمل.

١٣٣ - فيما عدا ذلك، تحمي التنظيمات التالية المرأة وكذلك الرجل: استراحة لمدة ساعة واحدة في أيام العمل العادية (٢٣٤ - ١٢١)؛ فترة استراحة أثناء الليل (٢٣٤ - ١٢٢). العمل بنظام المناوبة (٢٣٤ - ١٢٣)، إجازة المرض (٢٣٤ - ١٣١).

١٣٤ - إن أرباب العمل الذين لا يمثلون للأحكام المتعلقة بأيام العطل، وإجازة المرض، والاستحقاقات المتصلة بالمرض، يرتكبون جرما يعرضهم لخطر أن يصدر ضدهم، إن أدينوا بإجراءات موجزة، حكم بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دولار أو بالسجن لمدة أقصاها ١٢ شهرا، أو بالعقوبتين معا (٢٣٤ - ١٣٣).

١٣٥ - تنص القوانين صراحة على أنه "لا يجوز تشغيل أي شخص أثناء الليل، في مؤسسة صناعية عامة أو خاصة، إن كان: (أ) امرأة؛ أو (ب) شخصا دون سن الثامنة عشرة". (٢٣٤ - ١٦١).

١٣٦ - تشكل مخالفة هذا القانون جرماً يعاقب عليه، عند الإدانة بإجراءات موجزة، بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ دولاراً أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر (٢٣٤ - ١٦١ - ٢). بيد أن نطاق هذا القانون لا يشمل النساء اللاتي يشغلن مناصب ذات مسؤولية لها طابع إداري أو تقني والنساء العاملات في مجالي الصحة والرعاية الاجتماعية (٢٣٤ - ١٦٢).

١٣٧ - فيما يتعلق بحماية الأمومة واستحقاقاتها، ينص الفصل ٢٣٤ - ١٧٧ (الجزءان '١٥' و'١٦') على دفع ثلث أجر الأم لمدة أقصاها ٣ أشهر، شاملة فترة ٦ أسابيع إجبارية عقب الوضع. ولا يوجد أي حكم آخر لتمكين المرأة من تمديد فترة إجازتها بعد الوضع.

١٣٨ - تتمتع المرأة في بليز بالحق في الانتفاع بقانون الضمان الاجتماعي (الفصل ٣٤) الذي ينص على أن

"كل شخص تتجاوز سنه الرابعة عشرة وتقل عن الخامسة والستين في التاريخ المحدد أو بعده ويكون حاصلًا على عمل قابل للتأمين، يصبح مشمولًا بالتأمين" (٣ - ١).

١٣٩ - تتمتع المرأة بالحق في تعويضات الإصابة بموجب قانون الضمان الاجتماعي. وفي حالة عدم استيفاء العاملة لشروط الضمان الاجتماعي، تتم تغطية الاستحقاقات بواسطة تعويضات العمال.

١٤٠ - لأغراض تحليل الحماية التي يوفرها مختلف أرباب العمل للمرأة، من الضروري النظر، على وجه التحديد، في القوانين السارية في قطاع الخدمة العامة حيث يعمل عدد كبير من النساء. وتدرك الحكومة في بليز أن الخدمة العامة هي الأداة الرئيسية التي يتم بواسطتها تنفيذ سياسات الحكومة.

١٤١ - تعني "الخدمة العامة" "العمل بصفة مدنية في خدمة حكومة بليز" (الفصل ٢٢ - ١). وتشمل القوانين ذات الصلة مرسوم معاشات الأرملة والأطفال (الفصل ٢٥)، وقانون المعاشات التقاعدية (الفصل ٢٢)، والمذكرة الخاصة بسياسة النقل في الخدمة المدنية (التعميم الإداري رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢) ونظام العمال الحكوميين (١٠٦ - ٣).

١٤٢ - لأغراض استحقاقات الأمومة، ينص نظام العمال الحكوميين على أن للعاملات الحق في إجازة أمومة مدتها ٨٤ يوماً (القاعدة ٣٠). ويجوز لهن أن ينقطعن عن العمل في إطار هذه الإجازة قبل التاريخ المتوقع للوضع بستة أسابيع وأن يستأنفن العمل بعد الوضع بستة أسابيع، وأن يصرف لهن نصف المرتب طيلة الإجازة. وقبل عام ١٩٩٢، لم يكن يصرف للأمهات سوى ثلث المرتب (مقابل النصف في الوقت الحاضر) أثناء إجازة الأمومة. وتنص القاعدة ٣٠ (٥) على أنه لن يتم إخطار أي موظفة بفصلها أو بانتهاء فترة عقد عمل وهي في إجازة أمومة أو أي إجازة مرض متصلة بها. وتنطوي أحكام إجازة الأمومة أيضاً على مرونة إضافية تتمثل في تمكين الموظفة من مواصلة العمل إلى غاية التاريخ المتوقع للوضع، وأن تقصر إجازتها على الأسابيع الستة التالية للوضع، على أن تكون الإجازة عندئذ مدفوعة الأجر بالكامل.

١٤٣ - تم حتى الآن بذل جهود لتحسين استحقاقات موظفي الخدمة العامة ودرائتهم المهنية في جوانب مثل العلاقات العامة، وتطوير أعمال السكرتارية، وامتحانات ترقية الكتبة، والدروس في مجال وظائف الإشراف. بيد أن الحاجة ما زالت قائمة لتحسين وعي المسؤولين الرفيعي المستوى بالاحتياجات الخاصة للمرأة، والتقليل إلى الحد الأدنى من الفجوة الفاصلة بين عدد الذكور والإناث في مناصب الإدارة العليا، وضرورة تحسين نظم ترقية النساء. ولا توجد حالياً أي سياسات للعمل الإيجابي فيما يتعلق بالعمالة في ميدان الخدمة العامة. إن استخدام معيار الأقدمية بدلاً من الاقتصاد على معيار الكفاءة كثيراً ما سيكون غير موات لترقية المرأة العاملة في إطار الخدمة العامة، نظراً لترجيح أن فترة إجازة الأمومة، أو مسؤوليات تربية الأطفال، أو رعاية الأسرة ستؤثر في استمرارية الحياة المهنية للمرأة: وهو ما لا تنعكس فيه بالضرورة قدرة تلك المرأة على أداء المهام المتصلة بمنصب ما بفعالية ومهارة.

١٤٤ - الحاكم العام هو الذي يمنح المعاشات والهبات والعلاوات (٣-١) وفقاً للأنظمة المعتمدة. كذلك، فإن الحاكم العام هو الذي له سلطة منح أي مكافأة بموجب أي قانون للمعاشات (١١٣-١).

١٤٥ - بموجب قوانين بليز، يشمل قانون المعاشات التقاعدية (الفصل ٢٢) الموظفة أو الموظف في حالة:

(أ) التقاعد من العمل في القطاع العام في خدمة حكومة بليز؛ أو

(ب) لدى بلوغ سن التقاعد العادية أو بعد ذلك أو، في حالات خاصة بموافقة الحاكم العام، قبل ذلك على ألا تكون سنه أقل من ٥٠ عاماً؛ أو

(ج) في حالة التقاعد الإجباري، لأغراض إدخال تحسين في المنظمة أو الإدارة التي تنتمي أو ينتمي إليها (٦-١).

١٤٦ - تنص قوانين بليز بالتحديد (الفصل ٢٢) على أن الموظفة، إذا

"قضت في الخدمة العامة فترة لا تقل عن خمس سنوات وتم تثبيتها في عمل مشمول بنظام المعاشات التقاعدية ثم تقاعدت أو طُلب منها أن تتقاعد لأنها على وشك أن تتزوج أو لأنها تزوجت، ولم تكن مؤهلة للحصول على هبة أو أي معاش، أو مؤهلة بأي صفة أخرى للحصول على هبة بموجب هذا الجزء من الفصل، يجوز أن تمنح لدى قيامها، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر بعد تقاعدها أو أي فترة أطول من ذلك قد يسمح بها الحاكم العام في أي حالة، بتقديم دليل كاف على زواجها، هبة بمبلغ أقصاه

(أ) "الأجر السنوي الداخل في حساب المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) "خمس مرات القيمة السنوية للمعاش الذي كانت ستمنح بموجب القاعدة ٤ (أ) لو لم يقيد التأهيل بأي فترة زمنية ولو كانت القاعدة منطبقة عليها، وذلك إذا كان هذا المبلغ أقل من الأجر السنوي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

شريطة ألا تستحق الحصول على هبة بموجب هذه القاعدة موظفة تكون قد تزوجت قبل تاريخ التقاعد بفترة تتجاوز الستة أشهر" (٤-٦).

١٤٧ - يعني تعبير استحقاقات المعاشات التقاعدية أي معاشات أو تعويضات أو هبات أو أي علاوات مماثلة أخرى تصرف إلى أشخاص فيما يتصل بخدمتهم في القطاع العام، أو إلى أرامل هؤلاء الأشخاص أو أطفالهم أو معاليهم أو ممثليهم الشخصيين، فيما يتصل بهذه الخدمة (١٢-٥).

١٤٨ - يعني تعبير قانون المعاشات التقاعدية أي قانون متصل بمنح أي شخص أو أرملته أو أطفاله أو معاليه أو ممثليه الشخصيين أي معاش متصل بتقاعد ذلك الشخص. إن النساء لم يقمن بتدارك عدم المساواة في فرص الحصول على عمل، وذلك رغم التوسع بنسبة ٤١ في المائة في سوق العمل بالمقارنة مع العقد السابق، إذ لم يشغلن إلا ثلث مجموع الوظائف الجديدة. وفضلا عن ذلك، فإن المرأة غير ممثلة بالتساوي في معظم فئات الوظائف والمهن ضمن القوى العاملة.

١٤٩ - تظهر دراسة ١٩٩٣ الاستقصائية للقوى العاملة أن:

"مستوى تعليم القوى العاملة من الإناث أعلى من مستوى الرجال، لكن درجة ترجيح حصولهن على عمل متدنية نسبيا، والمرأة معرضة أكثر من الرجل لخطر البطالة خلال فترات طويلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لم تبلغ إلا بالكاد النسبة من الرجال العاملين الذين حصلوا على شهادة التعليم الثانوي ١٩,٧ في المائة، في حين كانت هذه النسبة ٤٠,٥ في المائة في حالة النساء. ومع ذلك، فإن ٦٤,٦ في المائة من الرجال يكسبون ما لا يقل عن ٢٤٠ دولارا في الشهر بينما لا تتجاوز هذه النسبة ٥١,١ في المائة من النساء... وإمكانية أن يساعد التعليم العالي المرأة في الحصول على عمل أقل أيضا مما هي عليه بالنسبة للرجل: نسبة الذكور العاطلين عن العمل والحاصلين على شهادة التعليم الثانوي على الأقل لم تتجاوز ١٣,٩ في المائة، مقابل ٢٠,٧ في المائة بالنسبة للإناث. وتبلغ أيضا درجة ترجيح أن تمر النساء بفترات بطالة مطولة ضعف ما هي عليه بالنسبة للرجال: ٥٣,٢ في المائة من النساء العاطلات عن العمل كانت فترة بطالتهن قد تواصلت أكثر من ١٢ شهرا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لكن هذه النسبة لم تتجاوز ٢٦,٧ في حالة الرجال" (JOHNSON, 1994, p.5).

وتحتج جونسون بأن أهم تغيير في حد ذاته، في العقد الماضي، تمثل في زيادة عدد النساء اللاتي كن خارج القوى العاملة، والتغيير الثاني هو زيادة عدد الرجال الذين كانوا ضمن القوى العاملة (الذين كان لهم عمل). (المرجع نفسه، ص ٤ من النص الانكليزي). ويفيد تعداد السكان لعام ١٩٩١ بأن ٦٥ في المائة من النساء و ٤ في المائة من الرجال كان عملهم يتمثل في "الواجبات المنزلية"، ويعتبر المكتب الإحصائي المركزي أن ذلك هو السبب الرئيسي لتقييم البطالة تقييما ناقصا بصورة مكشوفة في تعداد ١٩٩١ (٢,١ في المائة من الإناث) في حين خلصت دراسة ١٩٩٣ الاستقصائية للقوى العاملة إلى أن معدل البطالة بالنسبة للمرأة يبلغ ١٤,٦ في المائة. وفي الواقع، ففي حين أن عمليات تعداد السكان أظهرت معدلات بطالة للمرأة

في مستوى نصف ما هي عليه بالنسبة للرجل، يتبين من الدراسة الاستقصائية أن المعدل بالنسبة للمرأة يبلغ، على أقل تقدير، ضعف ما هو عليه بالنسبة للرجل، وكذلك أنه يبلغ ثلاثة أضعاف ما ذكر في تعداد السكان لعام ١٩٩١. (المرجع نفسه، ص ٦ من النص الانكليزي). ويعتبر أن النمو في أعداد النساء العاملات في أداء "الواجبات المنزلية" يخفي معدلا مرتفعا للبطالة "المحجوبة" ويشكل أيضا فئة كبيرة من العاملات بدون أجر، كما أنه ينم عن الطبيعة غير الرسمية للاقتصاد المنزلي.

١٥٠ - إن المعدلات تكون أدنى من ذلك إلى حد ما حين تجرى مقارنة الأرقام المتعلقة بمشاركة المرأة في القوى العاملة في بليز بالأرقام المتعلقة بالمرأة على صعيد منطقة البحر الكاريبي. وثمة حاجة لإجراء دراسات تفصيلية في ميدان المشاركة الاقتصادية للمرأة البليزية لكي تتسنى الإجابة على الأسئلة المتعلقة، مثلا، بمدى نقص العمالة، والفروق بين الجنسين من حيث نوعية العمالة، وتهميش العمل، والفرص المتاحة في الحضر/الريف، والأثر المترتب على قيام البليزيين في أمريكا الشمالية بتحويل الأموال إلى بلدهم.

١٥١ - لا تتاح خدمات رعاية الأطفال بسهولة للأمهات العاملات، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وعلى سبيل المثال، يعزى غياب النساء عن العمل، في معظم الحالات، إلى عدم توفر خدمة رعاية الأطفال. ولا تدعم الحكومة، ماليا أو بأي طريقة أخرى، الترتيبات المتخذة في مجال رعاية الأطفال. وفي مدينة بليز، لا يوجد سوى سبعة مراكز لرعاية الأطفال يعنى فيها بزهاء ١٠٠ طفل وبتكلفة مرتفعة قد تبلغ ١٥ دولارا في الأسبوع عن كل طفل. ويمكن للمرأة أن تكسب في المتوسط ٥٠ دولارا في الأسبوع. وتدعم الحكومة الرعاية النهارية للأطفال لكنها لا تقدم أي خدمة في هذا المجال رغم أنها من أرباب العمل الرئيسيين بالنسبة للمرأة.

١٥٢ - لم تنفك المنظمة البليزية غير الحكومية للمرأة والتنمية، طوال الأربع سنوات الأخيرة، تدعو إلى تعديل قوانين وسياسات العمل فيما يتعلق بالأجر الأدنى، وظروف العمل، ومشاركة المرأة في النقابات، وبصورة خاصة إلى تحسين حالة عمال المنازل. وفي آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمدت سياسة خاصة بالأجر الأدنى تتمثل فيما يلي:

١ - ينبغي أن يكون الأجر الأدنى لجميع الفئات، ولا سيما فئتي عمال المنازل والمساعدين في المتاجر، كافيا للوفاء بالاحتياجات الدنيا الأساسية للمعيشة.

٢ - يجب أن يكون الأجر الأدنى للأعمال التي تقوم بها المرأة تقليديا مساويا للأجر الأدنى للأعمال التي يختص بها تقليديا الرجل.

٣ - ينبغي تعديل كل الأجور الدنيا (بالزيادة) سنويا لكي تنعكس فيها تلقائيا زيادات تكلفة المعيشة.

١٥٣ - لعمال المنازل الحق في ست عطل مدفوعة الأجر في السنة، بالإضافة إلى العطل الرسمية وعطل المصارف. ولعمال المنازل، إذا اشتغلوا في معظم أيام العطل الرسمية وعطل المصارف، الحق في الحصول على أجر عن "وقت العمل ونصفه". وفي أيام عيد الميلاد والجمعة الحزينة وعيد الفصح، يحق لهم الحصول على أجر مضاعف.

١٥٤ - يحق لعمال المنازل أيضا الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، مثل إجازات المرض (١٦ يوما في السنة) والإصابة، وإجازة الأمومة (١٢ أسبوعا) واستحقاقات الطرف الباقي على قيد الحياة، والتقاعد (المنظمة البليزية للمرأة والتنمية ١٩٩٤).

١٥٥ - لا يطبق مبدأ تساوي الأجر للعمل المتساوي القيمة، بصورة عامة، إلا في الخدمة المدنية وهي رب العمل الرئيسي في البلد، في المناصب التي يشغلها أفراد من الجنسين. وخارج نطاق الخدمة المدنية، يترتب على طريقة تقسيم العمل أن معظم النساء اللاتي لهن عمل متجمعات في مهن تمارسها المرأة في الغالب، وهي ذات مركز وأجر متدنيين (ولا يعني هذا أن العمل ذو قيمة أدنى). وثمة أيضا حاجة للمساعدة التقنية لتحقيق المساواة بين مهن "الذكور" و "الإناث" بغية تسهيل إصلاح النصوص التشريعية والعمل بنظام المكافآت الصناعية لتحقيق الإنصاف فيما يتعلق بالأجور.

١٥٦ - وفقا لبيانات توليد الدخل، تحصل ٧٦ في المائة من النساء العاملات على ما يقل عن متوسط الدخل السنوي البالغ ٦٠٠٠ دولار، مقابل نسبة ٥٩ في المائة من الذكور (اليونيسيف، ١٩٩٠).

١٥٧ - فيما عدا المعلمين وموظفي الخدمة المدنية، لا ينضم إلى نقابات من يمارسون مهن المرأة.

١٥٨ - ينص الدستور على الحماية من "التعذيب أو العقاب المهين أو غيره من ضروب المعاملة المهينة" (٧). "وهو يحمي كذلك كل شخص من الرق أو الاستعباد" (٨، ١) وينص على أن "السخرة لن تفرض على أي شخص" (٨، ٢).

١٥٩ - لم تسجل أول نقابة للنساء العاملات في البلد إلا في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١. وفي شهر نيسان/أبريل من تلك السنة، شنت النقابة إضرابا ضد شركة النسيج المدنية المحدودة، وهي شركة تايوانية لصنع الملابس، مطالبة بتحسين ظروف العمل وبفترات استراحة وبأجور أفضل. وكرد فعل على ذلك، طردت ١٢ عاملة ومن بينهن المسؤولات النقابيات السبع. وفي شهر أيار/ مايو، تم التوصل إلى تسوية للمنازعة واستأنفت العمليات عملهن. وقد شكل ذلك تقدما هاما لحقوق المرأة في مجال العمل إذ أن القوانين المتعلقة بظروف العمل، بما فيها الترتيب لاستراحة الغداء ودفع مقابل لوقت العمل الإضافي، كان يتم عادة تجاهلها في الماضي، وذلك بموافقة وزارة العمل بصورة عامة.

١٦٠ - اتخذت في السنوات الثلاث الماضية، تدابير لزيادة مشاركة الشباب من النساء في المهن غير التقليدية. وهكذا فإن مركز التدريب المهني في مدينة بليز يستخدم حاليا نموذجا تدريبيا مصمما بالتحديد

للنساء. ويتوقع أن تقوم محافظات أخرى بنفس المبادرة. ويتفق هذا، إلى حد ما، مع الالتزامات في إطار ولاية اللجنة، لكن يتعين القيام بمزيد من العمل في القطاعين الرسمي والخاص على السواء، حيثما تتوفر فرص لتحسين إمكانية الحصول على عمل وإزالة العراقيل القائمة أمام تحقيق المساواة.

١٦١ - يتضمن الجدول ١٣ (انظر المرفق) مزيداً من المؤشرات الإحصائية بشأن العمالة.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة للخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٦٢ - لم ينفك النهج المتوخى بشأن صحة المرأة يركز على تلبية احتياجات المرأة كأم، مع التشديد على الرعاية الصحية قبل الولادة وفي أثنائها ورعاية صحة الطفل. وما زال هذا النهج متبعاً إلى حد بعيد في الوقت الحاضر ولو أن الاهتمام أصبح الآن متجهاً نحو توكي نهج أكثر شمولاً وصوب العناية بالمراهقات بوصفهن مجموعة سكانية محددة.

١٦٣ - بموجب بيان السياسة الوطنية لبليز بشأن المرأة، التزمت الحكومة بدعم أنشطة الحياة الأسرية والتثقيف الصحي المتعلق بالإنجاب والخدمات التي تستهدف الرجال والنساء على السواء في المناطق الحضرية والريفية، عن طريق المدارس العامة والخاصة، ووسائل الإعلام، والمرافق الصحية، وبرامج التدريب المجتمعي.

١٦٤ - إن فهم التطور التاريخي للبلد يساعد على تفسير سبب عدم قيام الدولة ببذل جهود للسيطرة على النمو الديموغرافي. لقد كانت مرحلة بناء الأمة التي مرت بها بليز تقتضي تعمير البلد سكانياً. وكان الأطفال يعتبرون "ثروة" البلد. وهناك عامل آخر، كما تم توضيحه آنفاً، هو تأثير الدين في بلورة سياسات الحكومة، وهو ما لم يزل يعوق إدراج المسائل المتعلقة بشؤون الحياة في مناهج الدراسة الرسمية.

١٦٥ - بيد أنه يتبين من الاتجاهات السكانية أن معدل الخصوبة الكلي - متوسط عدد الأطفال لكل امرأة - قد انخفض من ٧ في ١٩٦٠ إلى ٤,٦ في ١٩٩١، ومع ذلك، فهو يفوق معدل البلدان الأخرى في منطقة البحر الكاريبي (٣,٥). فضلاً عن ذلك، توجد تفاوتات بين الحضر والريف وفيما بين المجموعات الإثنية، وكذلك تبعاً لمستويات التعليم والمعايير السكنية.

١٦٦ - وهكذا، فإن المعدل يبلغ ٣,٩ في المناطق الحضرية، مقابل ٥,٨ في الريف. وهو ٢,٨ أطفال في حالة النساء اللاتي بلغن مستوى تعليميا عاليا. وبالقياس إلى مدى توافر المرافق المنزلية، فإن المرأة في الأسرة المعيشية التي لديها أقل قدر من المرافق الأساسية تنجب في المتوسط أربعة أطفال أكثر مما تنجبه الأسرة التي يتوفر لديها أقصى عدد من تلك المرافق. وفيما يلي معدلات الخصوبة للمجموعات الإثنية: ٣,٦ للكريول؛ ٤,٨ للمولدين؛ ٥,٤ للمجموعات الأخرى بمن فيها نساء الغاريغونا والمايا. ويتجاوز معدل خصوبة المهاجرات واللجئات المعدل الوطني بما لا يقل عن ٥,٧.

١٦٧ - تبلغ نسبة المواليد الذين تقل أعمار أمهاتهم عن ٢٠ سنة من بين "الأطفال المولودين على الإطلاق" (جميع المواليد سواء بقوا على قيد الحياة أم لا) زهاء ١٩ في المائة، لكن إحصاءات وزارة الصحة أظهرت نسبة ٣٢ في المائة، في ١٩٩٠. وتبلغ نسبة النساء في سن الحمل (١٥ - ٤٤ سنة) زهاء ٢١ في المائة من مجموع السكان، وعلى سبيل المثال، فوفقا لدراسة شعبية شؤون المرأة واليونيسيف لعام ١٩٩٣ بشأن حالة النساء الشابات في مناطق بليز الحضرية، وهي الدراسة التي أشير إليها سابقا، كانت ١٠ في المائة من النساء اللاتي تم استجوابهن قد حملن خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة وكان ثلثهن دون سن العشرين. وقد وضعت ١٣ في المائة من النساء، مرة واحدة أو أكثر في حياتهن، مولودا حيا، وكانت ٩ في المائة منهن دون سن العشرين. وأفادت ٧٩ في المائة منهن بأنهن ليس لهن أي عمل بأجر، و ٦٤ في المائة بأنهن يعشن مع قرين.

١٦٨ - يمثل إنهاء الحمل خارج قطاع الصحة الرسمي مصدرا للخطر بالنسبة للنساء. وفي حين أن إنهاء الحمل مخول قانونا بشروط، فإن ممارسته مقيدة إلى حد بعيد بحيث أن عدد حالات الموافقة عليه زهيد. وفي الواقع، فمن بين زهاء ٧٠٠ حالة لإنهاء الحمل في الأربع سنوات الماضية (٢٠ في المائة تقريبا من زهاء ٣ ٥٠٠ إجهاض، بما في ذلك حالات إسقاط الجنين) يبدو أن الموافقة القانونية لم تمنح إلا في حالة واحدة.

١٦٩ - في ١٩٩٠، أظهرت دراسة متعلقة بالاعتلال أن "حالات الإجهاض غير المحددة" كانت السبب الثالث لدخول المستشفيات، في حين تمثل السبب السادس في "اختلال دورة الحيض وغيره من حالات النزيف غير العادي من قناة الجهاز التناسلي للمرأة". وفي الوقت الحاضر، تزيد وزارة الصحة بحدوث عدد قليل جدا من عمليات الإجهاض المسببة للتعفن ومن وفيات الأمهات المتصلة بالإجهاض، خاصة بين النساء المنخفضة الدخل. ولم يحدد الإجهاض كسبب لوفاة الأمهات رغم أنه سبب رئيسي لدخول المستشفيات.

١٧٠ - يعاقب القانون الجنائي على القيام بالإجهاض:

"(١) يعاقب بالسجن لمدة ١٤ سنة كل شخص يتسبب عمدا وبصورة غير قانونية في إجهاض أو إسقاط.

"(٢) تدان بارتكاب جنائية وتعرض لعقوبة السجن مدى الحياة كل امرأة حامل تقوم، بنية التسبب في إسقاط جنينها وبصورة غير قانونية، بتناول أي سم أو أي مادة ضارة أخرى، أو تستخدم بصورة غير قانونية أي أداة أو وسيلة أخرى، أيا كانت، بنية القيام بمثل ذلك، وتوجه نفس التهمة ضد كل شخص يقوم، بنية التسبب في إسقاط جنين أي امرأة سواء كان لها طفل أم لا، بإعطائها أو جعلها تتناول أي سم أو مادة ضارة أخرى، أو يستخدم بصورة غير قانونية أي أداة أو وسيلة أخرى أيا كانت، بنية القيام بذلك.

"(٣) يدان بارتكاب جنحة أي شخص يقوم، بطريقة غير قانونية، بتوريد أو إتاحة أي سم أو مادة ضارة أخرى، أو أي وسيلة أو أي شيء، وهو يعلم أن القصد هو استخدام أو استعمال ذلك بنية إسقاط جنين أي امرأة سواء كان لها طفل أم لا.

"(٤) كل شخص يقوم، بنية إزهاق روح طفل قادر على بلوغ طور الولادة حيا، ومن خلال أي فعل متعمد، بالتسبب في وفاة طفل لم يبدأ حياته مستقبلا عن أمه بعد، يدان بتهمة ارتكاب جنائية، أي بتهمة إزهاق روح طفل، ويتعرض لدى إدانته بذلك لعقوبة السجن لمدى الحياة:

"شريطة ألا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بموجب هذه المادة الفرعية ما لم يثبت أن الفعل الذي تسبب في موت الطفل لم يرتكب عن حسن نية ولغرض وحيد هو صون حياة الأم" (١٠٨-٨٤).

١٧١ - تتجاوز "الفترة الفعلية" للحمل ٢٨ أسبوعا (١٠٨-٨٤-٥). وتتناول المادتان ١٢٤ و ١٢٥ الإجهاض بمزيد من التفصيل على النحو التالي:

"(١) يمكن أن يكون مرتكب جريمة التسبب في إجهاض امرأة أو إسقاط جنينها إما تلك المرأة ذاتها أو أي شخص آخر، ويمكن أن تدان تلك المرأة أو أي شخص آخر بتهمة استخدام وسائل بنية ارتكاب تلك الجريمة، ولو كانت تلك المرأة، في الواقع، غير حامل.

"(٢) يمكن أن ترتكب جريمة التسبب في الإجهاض من خلال التسبب في وضع المرأة لجنينها قبل الأوان، بنية التسبب بصورة غير قانونية في وفاة طفل أو تعجيل وفاته" (١٢٥-٨٤).

"(١) لكي يكون طفل ما شخصا يعتبر التسبب في وفاته جريمة قتل أو قتل على سبيل الخطأ، يجب أن يكون الطفل، قبل موته، قد أخرج من رحم أمه حيا.

"(٢) ليس ضروريا أن تكون الدورة الدموية قد بدأت في جسم الطفل بصورة مستقلة عن الأم، ولا أن يكون الطفل قد بدأ التنفس أو قد فصل عن الأم عن طريق قطع الحبل السري، وتكون

جريمة القتل أو القتل على سبيل الخطأ (حسب الحال) قائمة إذا تم التسبب في موت طفل بعد أن يكون قد أصبح شخصا في حدود مدلول هذه المادة، وذلك عن طريق إلحاق ضرر به قبل أن يصبح ذلك الشخص" (٨٤-١٢٤).

١٧٢ - في بليز، يجوز إنهاء الحمل بشروط معينة:

"(أ) لا يدان شخص بتهمة ارتكاب جرم بموجب القانون المتصل بالإجهاض أو الإسقاط حين يقوم بإنهاء الحمل طبيب مسجل إذا خلص طبيبان مسجلان، بنية صادقة إلى:

"(أ) إن مواصلة الحمل من شأنها أن تعرض حياة المرأة الحامل إلى خطر أو أن تلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمرأة الحامل أو لأي طفل حي في أسرتها، ضررا أكبر مما سيحدث لو أنهى الحمل؛ أو

"(ب) أن هناك خطرا كبيرا أن يعاني الطفل، ولو ولد، من تشوهات جسدية أو عقلية تتسبب في إعاقة بصورة خطيرة.

"(٢) يجوز، لدى تحديد ما إذا كانت مواصلة الحمل ستعرض صحة الأم للخطر المذكور في المادة الفرعية ١ (أ)، مراعاة البيئة الفعلية للمرأة الحامل أو بيئتها التي يمكن التكهّن بها بصورة معقولة" (٨٤-١٠٩).

١٧٣ - بموجب القانون الجنائي، لا تستتبع المعالجة الجراحية أو الطبية أي عقاب، وبالتالي:

"حين يقوم أي شخص بفعل، عن حسن نية، لأغراض المعالجة الجراحية أو الطبية، لن تفترض نية التسبب في الموت لمجرد كون الفعل كان من المرجح، أو كان يبدو من المرجح، أن يتسبب في الموت" (٨٤-١٢٨).

١٧٤ - يبدو أن كثرة حدوث حالات الإصابة بسرطان عنق الرحم وتزايد عدد النساء المصابات بالعقم مرتبطان، جزئيا على الأقل، بحدوث عمليات الإجهاض وكثرتها (المكتب المركزي للإحصاءات وآخرون، ١٩٩٢). ولم تنفك معدلات الوفيات الناتجة عن السرطان تزداد خلال السنوات الأخيرة. ويعزى هذا، بنسبة كبيرة، إلى كون إصابة النساء بالسرطان لا يكشف عنها طبيبا إلا في الأطوار الأخيرة.

١٧٥ - منذ ١٩٩٢، لم تنفك بليز تحتل المرتبة الثانية في أمريكا الوسطى، بعد هندوراس، من حيث ارتفاع عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. وتتعرض النساء في بليز بصورة متزايدة، لخطر تلك الإصابات بسبب القوى الاقتصادية التي جرت مناقشتها في إطار المادة ٦ المتعلقة بتدابير مكافحة استغلال المرأة.

١٧٦ - ما زالت ميزانية قطاع الصحة في بليز تمول، بنسبة كبيرة، من مصادر خارجية تشكل حالياً زهاء ٧٥ في المائة من النفقات الاستثمارية و ٤٠ في المائة من النفقات المتكررة، ويخصص نصفها تقريباً للخدمات المقدمة في المستشفيات. ولم تسجل أي زيادة حقيقية في ميزانية الخدمات الوقائية. وتشكل المرتبات من ٢٠ إلى ٢١ في المائة من أوجه الإنفاق على الخدمات المجتمعية والوقائية.

١٧٧ - تم في إطار الدراسات المتعلقة بالصحة العامة تحديد مشاكل مرتبطة بارتفاع معدل الخصوبة وعدد الإصابات بالأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها بالتحصين، والفروق بين الجنسين فيما يتعلق بتوفير الخدمات وإمكانية الوصول إليها، والتشخيص المبكر والمعالجة السريعة، بوصفها أسباباً رئيسية للوفاة. وفي وقت أكثر حداثة، أصبحت المبادئ التوجيهية والمعايير متقدمة بولايتي منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، وأدى ذلك، في جملة أمور، إلى وجود اتجاه نحو وضع استراتيجيات للرعاية الصحية العامة. وينعكس هذا في التركيز على الرعاية الصحية الأولية التي تجمع بين الخدمات المتنقلة/خدمات الوصول إلى الأماكن النائية، والتثقيف، وتوعية الجمهور. ويتوقع أن تبلغ هذه الخدمات السكان الأشد فقراً والأكثر عزلة في البلد، الذين يكون نقلهم والوصول إليهم مكلفين ويستغرقان وقتاً طويلاً.

١٧٨ - يقوم مكتب التثقيف الصحي والمشاركة المجتمعية، الذي أنشئ داخل وزارة الصحة في ١٩٨١، بتصميم وتنفيذ برامج التثقيف الصحي وبتعزيز قدرات عمال الصحة على إيلاء اعتبار خاص للطابع المزدوج والمتعدد الجوانب لأدوار المرأة. وكعنصر من عناصر الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق اللامركزية، توجد حالياً أفرقة صحية على صعيد المحافظات (يضم كل منها ثلاثة معلمين صحيين) تتحمل المسؤولية عن توفير المعرفة بشأن التثقيف الصحي الوقائي المجتمعي للأفرقة الصحية على صعيد القرية التي يجري تنظيمها بالاقتران مع مجالس القرى.

١٧٩ - تقوم وكالة غير حكومية تدعى رابطة تشجيع الرضاعة الثديية بتشجيع هذا النوع من الرضاعة. وقد تمت صياغة سياسة في هذا المجال ينتظر حالياً أن توافق عليها وزارة الصحة. تهدف هذه السياسة إلى المساعدة في القضاء على ممارسات زجاجة الرضاعة في مستشفيات البلد الرئيسية. ومن المؤمل أن تتضمن هذه السياسة أحكاماً متعلقة بعامل الوقت الذي تتطلبه الرضاعة الثديية والأثر المترتب عليها بالنسبة لوقت المرأة.

١٨٠ - تحقق نجاح نسبي في الاضطلاع ببرنامج لتدريب القابلات إذ بلغت النسبة التقديرية للتغطية ٨٠ في المائة. وقد سجل تحسن مقابل في معدلات الولادات في المستشفيات وعمليات التوليد التي يقوم بها أفراد صحيون مدربون.

١٨١ - يتيح مشروع صحة المرأة الذي تموله منظمة الصحة للبلدان الأمريكية فرصة سانحة لتحقيق تكامل الاهتمامات الصحية على نحو يتجاوز حدود مجال الإنجاب. ومنذ ١٩٨٩/١٩٩٠، لم تنفك وزارة الصحة تشارك في عضوية شبكة صحة المرأة والتنمية في منطقة أمريكا الوسطى، وذلك عن طريق مكتب التثقيف

الصحي والمشاركة المجتمعية وشعبة ممرضي الصحة العامة. وأهم مجال عمل هو تعزيز الإصلاحات القانونية بخصوص العنف المنزلي والمضايقة الجنسية، وبصورة خاصة كفالة أن يكون الإعلام الصحي قائما على أساس مراعاة الفروق بين الجنسين. وشرعت الوزارة حديثا في دراسة بشأن معدلات الاعتلال والوفيات للمرأة والرجل، فضلا عن دراسة بشأن الحالة الصحية للمرأة في محافظة كوروزال. ويؤمل أن يشمل المشروع مجالات اهتمام أخرى مثل الإجهاد الذي تعاني منه المرأة.

١٨٢ - تتيح جمعية الحياة الأسرية البليزية إمكانية الوصول إلى الخدمات التثقيفية، وهي تطرق مسائل الصحة الإنجابية والحمل والفترة التالية للوضع، في معظم المحافظات. ويجري، في تقديم هذه الخدمات، مراعاة الفروق الثقافية والاستعانة بالطاقات الفنية والابتكارية في البلد. ويتم أيضا تقديم الدعم لمجموعات الشباب المنتمية إلى منظمة CORE (أبلغ، ونظم، وانتّم، وثقف) ولنادي شباب لمن هم دون سن العشرين في مدينة بليز. وتتصدى هذه التنظيمات لاهتمامات تتعلق بالوعي الجنسي والحمل في أوساط المراهقين، فتوفر بيئة بناءة تهدف إلى تنمية الاعتزاز بالنفس والقدرات على تسوية المشاكل.

١٨٣ - تشتمل خطط مؤسسية أخرى على إجراء بحوث في مجالات أساسية متعلق بصحة المرأة وبتعزيز قواعد البيانات التي تراعي الفروق بين الجنسين في إطار النظام الصحي، وتحديد أهداف للمناهج الدراسي الرسمي لبرنامج التثقيف الصحي في المدارس وفي مدرسة الممرضين، وتعزيز وعي الجمهور بشأن الميادين الأخرى لاهتمامات المرأة في مجال الصحة.

١٨٤ - ثمة جانب أخير لم يناقش في استراتيجيات التحول داخل قطاع الصحة، وهو حالة عمال الصحة ضمن نظام الصحة ومعظمهم من النساء. يفترض بخصوص معظم الخدمات الصحية أنها امتداد لخدمات الرعاية "المنزلية"، مما يؤدي إلى تحويل الانتباه عن ضرورة تحسين مستوى الأوضاع المتصلة بالعمل.

١٨٥ - ترد في الجدول ١٢ (انظر المرفق) مؤشرات إحصائية أخرى بشأن الصحة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٨٦ - إن قوانين بليز لا تتضمن أي تفريق بين الجنسين فيما يتعلق بالحصول على القروض والرهون العقارية و/أو الائتمان. ولا تقتضي المؤسسات المالية موافقة الزوج، أو القرين بموجب القانون العرفي، بيد أن المؤسسات المالية التي توفر الائتمان للنساء يمكن أن تعتمد إجراءات تندرج ضمن إجراءات العمل الإيجابي. ويجب أيضا تشجيع جمع البيانات المبوبة بحسب نوع الجنس بشأن الائتمان والأعمال التجارية.

١٨٧ - للنساء، كأمهات، الحق بصفتهم الشخصية في الحصول على الاستحقاقات الأسرية، مثل علاوات الأطفال، والإسكان الحكومي، والتأمين الصحي أو التغطية بعقود التأمين الصحي، والنفقة. وترد في إطار المادة ١٦ مناقشة مفصلة لهذه المسألة.

١٨٨ - لا توجد أي عراقيل قانونية تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية والجوانب الأخرى للحياة الثقافية. وتتيح المؤسسات التعليمية للجنسين فرصا متساوية للاشتراك في التربية البدنية، ولو أن الممارسات الثقافية ما زالت تتسبب في إحجام المرأة عن الاشتراك في رياضات معينة. ويعزز مشروع المرأة والرياضة، الممول من الحكومة، مشاركة المرأة في كل مجالات الأنشطة الرياضية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الرياضية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الرياضية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الرياضية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الرياضية والاستفادة منها، وتكفل المرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكثفة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

١٨٩ - يعيش في مدينة بليز، أكبر مركز حضري، زهاء الربع من مجموع السكان (٢٢ في المائة). وتحتوي المناطق الحضرية ٤٧,٥ في المائة من البليزيين، الذين تشكل المرأة نسبة ٥٠,٧ في المائة منهم. ويعيش ٦٠٠ ١٢ شخص تقريبا في مجتمعات محلية ريفية يقل عدد أفراد كل منها عن ٢٠٠ نسمة.

١٩٠ - لوحظت في السنوات الأخيرة هجرة من الحضر في اتجاه الريف، فأصبحت نسبة سكان الريف إلى سكان الحضر ٥٢ إلى ٤٨، على نقيض ما هو سائد في بقية بلدان العالم النامي. وجلي أن من العوامل المساهمة في ذلك تدفق اللاجئين الاقتصاديين الذين يستقر جلهم في المناطق الأقل كثافة من حيث عدد السكان.

١٩١ - في ١٩٩٤، كانت ٨٤,٤ في المائة من النساء قد تم استيعابهن في القوى العاملة. وهذا المعدل أكثر ارتفاعا في المناطق الحضرية (٨٦,٤ في المائة) منه في الأرياف حيث يبلغ ٨٠ في المائة.

١٩٢ - منذ ١٩٥٦، حين شرعت إدارة التنمية الاجتماعية في إقامة نظام مجالس القرى، لم ينفك السكان الريفيون يشاركون في عملية التعصير ساعين إلى تعزيز قدرات المساعدة الذاتية بواسطة التعاونيات والاتحادات الائتمانية الممولة من الحكومة. وقد اكتسب بعض هذه المجالس القدرة على التنظيم والدعوة من أجل التعليم، والصحة العامة، والأرض، لكن بدون الموارد المالية اللازمة أو الاستقلال الذاتي في مجال صنع القرارات للاضطلاع بمبادراتها، وقد كان دور المرأة، ولا يزال، أساسيا في تنفيذ الخطط في مختلف أنحاء البلد باستثناء المنطقة الجنوبية حيث يقصر هنود المايا والكتشي دور المرأة على الشؤون المنزلية.

١٩٣ - تقوم حكومة بليز حاليا باتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد قانون مجالس القرى الذي يهدف إلى زيادة الاستقلال الذاتي المحلي الرسمي في طائفة من مجالات مشاركة السلطات والمجتمعات المحلية. وبما أن مشروع القانون لا يتضمن أي حكم محدد يرمي إلى التعزيز المباشر لمشاركة المرأة أو إلى معالجة عدم التساوي التقليدي بين الجنسين ضمن هياكل اتخاذ القرارات، سيتعين إيلاء عناية خاصة لهذا الجانب لدى إنفاذ هذا القانون.

١٩٤ - تنتمي الريفيات إلى طائفة متنوعة من المجموعات المحلية التي تستهدف رفاه المجتمعات المحلية الرياضية والحضرية في جميع أنحاء البلد. وقد استفادت من مشاركة المرأة كافة نوادي الشباب 4-H، وجمعيات المواطنين، والمجموعات النسائية، والتعاونيات والاتحادات الائتمانية، والمصارف المجتمعية، وهي قد أنشئت، جميعها، بفضل مساهمات حكومية وغير حكومية. وحظيت هذه المشاريع بمساعدة مالية، وفي بعض الحالات تقنية، من وكالات دولية.

١٩٥ - بيد أن مساهمات المرأة في وضع الخطط والبرامج لم تكن ممكنة في إطار التشكيل القائم للعلاقات الاجتماعية في المؤسسات البليزية. وجلي أن لهذه المؤسسات تنظيم هرمي وأنها تقوم على أساس نموذج بيروقراطي يعوق تساوي فرص الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات. ومن جهة أخرى، فإن سمات معينة للتنمية التاريخية للمحافظات وهي اقتصادات لا تحقق المساواة، لم تسمح للمرأة الريفية بالاستفادة على النحو الكامل من مشاركتها. وما زال يتعين أن تعزز السياسات الاقتصادية دور المرأة بوصفها منتجة.

١٩٦ - يتبين من التقييم التاريخي للحالة السائدة أن السياسات الاقتصادية كانت، حتى عقد الثمانينات، تهمل قطاع الزراعة، وقد شجع على هذا الإهمال مناخ بليز وطوبوغرافيتها والمصالح الاقتصادية المرتبطة بإنتاج الخشب. ففي عهد الاستعمار "كان الاستغلال المكثف لموارد الأحراج الغنية في بليز مصحوبا بإهمال كاد يكون كاملا للزراعة" (BOLLAND, ١٩٧٧).

١٩٧ - يتمثل عامل آخر في النزاع على ملكية الأرض في المناطق الشمالية وفي محافظة جون ستان (STANN CREEK) على السواء. وفي الستينات، نشأ قطع الصناعة الزراعية: السكر في الشمال، والموز والليمون ومحاصيل أخرى في الجنوب. وفي أوائل الثمانينات، كان لبليز زهاء ٥,٦ ملايين أكر (٢,٢٤ مليون هكتار)، أكثر من ٤٠ في المائة منها أراض صالحة للزراعة. ولم يكن مستغلل سوى ١٥ في المائة من هذه الأراضي رغم أن المناخ وأنواع التربة كانت مواتية. وكانت ثلاثة أرباع الأراضي المستغلة مزروعة بالطرق التجارية الآلية لإنتاج المحاصيل التصديرية. وكانت البقية مستخدمة لأغراض زراعية متنوعة^(٣).

١٩٨ - فضلا عن ذلك لم ينفك التشديد متواصلا، في مجال الزراعة، على الإنتاج لأغراض التصدير أساسا بدلا من الإنتاج لأغراض التسويق والاستهلاك المحليين. وقد تسببت صناعة السكر في زيادة الاستقطاب بين كبار المنتجين ومالكي الأرض والتكنولوجيات من جهة، والعمال من جهة أخرى. وكما ذكر آنفا لدى النظر في القوى العاملة، فإن المرأة أصبحت أكثر تعويلا على الاقتصاد النقدي وأقل اشتراكا في العمل الزراعي. بيد أن ٢٨ في المائة من الحاصلين على حصص السكر في الوقت الحاضر من النساء.

١٩٩ - يتميز السكان الريفيون بتنوع سبل رزقهم. فهي تشمل التحويلات النقدية، ومهن الحرفيين، وبيع فائض زراعات الكفاف والسمك، وإنتاج محاصيل الليمون النقدية، والعمل على أساس عدم التفرغ في الصناعات الزراعية (PALACIO, ١٩٩٢).

٢٠٠ - أسهم إنشاء منظمات غير حكومية في مناطق زراعية في تنظيم أنشطة مدرة للدخل للمجموعات النسائية، وذلك أحيانا من خلال إنشاء مصارف مجتمعية لتعزيز التنظيم الجماعي والاستدامة. وقد شكل هذا أيضا، بصورة خاصة، مجال تركيز رئيسي بالنسبة لجهود مؤسسة بليز للتكنولوجيا المستدامة.

٢٠١ - تتمثل بعض الصعوبات التي تم تحديدها والتي تلاحقها هذه المجموعات في نقص المهارات وفي وجود مشاكل فيما يتعلق بالقدرات على التسويق، وصعوبات في تشغيل مؤسسات مدرة للربح. وقد حد هذا من قدرتها الكامنة على أن تشكل بدائل اقتصادية. والحكومة الحالية ملتزمة، بالتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية، بالعمل على تحقيق كل القدرات الكامنة لهذه المجموعات.

٢٠٢ - في خلال السبعينات، حفزت الحكومة التعاونيات والاتحادات الائتمانية. وبحلول عقد الثمانينات، بلغ عدد التعاونيات ٤٥ والاتحادات الائتمانية ٣٩، وكانت موجودة في جميع المحافظات. وتعاونيات صيد السمك هي التي حققت أكبر نجاح، لكن نادرا ما تكون النساء عضوات فيها.

٢٠٣ - شركة التمويل الإنمائي هي وكالة شبه حكومية تسهم في تشغيل وتطوير القطاع الزراعي. وميزتها، بالمقارنة مع مصارف الإقراض، هي أنها تمنح قروضا تسدد على فترات أطول وبأسعار فائدة أدنى. ولا تتضمن شروط الحصول على هذه الأموال أي فوارق على أساس نوع الجنس.

٢٠٤ - تقوم بليز حاليا بتحسين مستوى نظامها في مجال الصحة العامة لزيادة تيسير الوصول إلى خدماته وتعزيز جانبه الوقائي وشموله للمرأة، بحيث لا يكتفي بالتركيز على خدمات صحة الأم والطفل. وهكذا فإن استراتيجية خدمة الصحة العامة المتنقلة تهدف إلى تمكين المرأة الريفية من فرص متساوية مع الرجل للحصول على الخدمات. ومع ذلك، فإن عدم توافر الأفراد المتخصصين الكافين لتغطية جميع ميادين الرعاية الصحية الأولية ولإشراف على تلبية الاحتياجات المحددة للمرأة الريفية، مثل تلك المرتبطة بتعرضها للمخاطر البيئية، يقلل من الأثر المترتب على هذا النجاح. ينبغي أن يشدد قطاع الصحة، في إطار وضع استراتيجية شاملة خاصة بالاحتياجات، على ضرورة إنفاذ أنظمة تضع في الاعتبار الأدوار المتعددة للمرأة في المناطق الريفية.

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل المرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطله ولاغية.

٤ - تمتع الدول الأطراف الرجل والمرأة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

٢٠٥ - تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل بموجب قوانين بليز. ويكفل الدستور أنه، فيما عدا ظروف معينة، وحتى في حالة وجود أي قانون سار "فيما يتعلق بالتبني، أو الزواج، أو الطلاق، أو الدفن، أو انتقال الملكية لدى الوفاة، أو مسائل أخرى مماثلة مندرجة في إطار قانون الأحوال الشخصية" (١٦-٤-ج)، ورهنا بأحكام من قبيل المصلحة العامة وحماية حقوق الآخرين وحريةهم (١٦-٧) "لا يعامل أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص أو سلطة" (١٦-٢). وتعامل المرأة بالمساواة في المحاكم، ويمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها بصفتها الشخصية.

٢٠٦ - تقوم محاميات بتمثيل منوّبين لهن في المحاكم. وتوجد ٦ نساء من بين القضاة الـ ١٢، اثنتان منهن في محكمة الأسرة. وتوجد امرأتان ضمن مستشاري التاج الستة.

٢٠٧ - يجوز أن تشترك النساء في عضوية هيئات المحلفين. وهناك معايير يجب أن يفني بها الرجال والنساء على السواء، وهي المؤهلات ومستويات الأجور (قواعد ضريبة الدخل). يجب، مثلا، أن يعمل أعضاء هيئات المحلفين في القطاع الخاص، لكن دون أن تكون لهم أي صلة من أي نوع بالجوانب القانونية أو بمؤسسات قانونية. ولا يجوز أن يكون مسؤولو القطاع العام أعضاء في هيئة محلفين. ويكون المحامون، بصورة عامة، مسؤولين عن تحديد عضوية هيئات المحلفين.

٢٠٨ - يجوز أيضا أن تدلي النساء بشهادتهن دون أي قيود. وشهادتهن متساوية في الحجية مع شهادة الرجال.

٢٠٩ - تتمتع المرأة، على أساس التساوي مع الرجل، بإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، ويزداد حاليا عدد النساء ضمن ملتسمي الخدمات القانونية. ويعزى هذا إلى طبيعة القضايا التي يكن أطرافا فيها، مثل قضايا الحضانة والنفقة والطلاق.

٢١٠ - تقوم إدارة الإسعاف القانوني التي أنشأتها رابطة المحامين لبليز بتقديم خدمات قانونية منخفضة التكلفة، لا تتجاوز عموما ثلث أتعاب محام خاص. وتتألف إدارة الإسعاف القانوني من مجلس مديرين ومحام مقيم وهي تتبع نظاما لجدول الخدمة يقتضي من جميع الأعضاء أن يقدموا الخدمات حين يكونون متاحين. ويفترض أن يدفع الزبائن التكاليف الأخرى مثل المنشورات والخدمات المكتبية وما شابه ذلك.

٢١١ - إذا عجز الرجل أو المرأة عن دفع تكلفة الخدمة، تجرى محاولة لإحالة القضية إلى هيكل الدعم، مثل وزارة الموارد البشرية، وإدارة الضمان الاجتماعي وما شابههما. وعلى كل حال، يكبد الشخص المستفيد من الخدمة بعض التكاليف.

٢١٢ - يجوز أن تحوز المرأة ممتلكات في الظروف التالية: بموجب عقد، عن طريق الخلافة، بموجب استئمان.

٢١٣ - يسند مرسوم ملكية المرأة المتزوجة، في قوانين بليز، السلطات التالية للمرأة المتزوجة:

"(أ) تكون كل امرأة متزوجة

"(أ) مؤهلة لاكتساب وحياسة أي ممتلكات والتصرف فيها؛

"(ب) مؤهلة لتحمل المسؤولية عن أي ضرر، أو بموجب عقد، أو دين، أو التزام؛

"(ج) مؤهلة لأن تكون مدعية أو مدعى عليها سواء بشأن ضرر أو بموجب عقد أو بصفة أخرى؛

"(د) ملزمة بالقانون المتصل بالإعسار وبإنفاذ حكم أو أوامر، دون أي قيد، كما لو كانت "FEMME SOLE" [امرأة غير متزوجة].

"(٢) اعتباراً من ٨ آب/أغسطس ١٩٥٣، تنتمي جميع الحقوق والسلطات والصلاحيات التي يمنحها حالياً القانون العرفي للزوج على ممتلكات الزوجة التي تم اكتسابها قبل الزواج أو بعده، وفيما يتصل بتلك الممتلكات، ولن يكون الزوج مسؤولاً عن أي دين أو التزام للزوجة أياً كان تاريخ تحمله، وسيكون لكل امرأة متزوجة الحق في التقاضي بصفقتها مدعية أو مدعى عليها لدى جميع المحاكم، بصفقتها الشخصية وبدون تدخل من الزوج. وستتاح للمرأة المتزوجة، بصفقتها الشخصية، نفس السبل للانتصاف المتاحة للمرأة غير المتزوجة (FEMME SOLE) لحماية وأمن ممتلكاتها الشخصية. وللمرأة المتزوجة أيضاً صلاحية التصرف بصفة أقرب صديق أو ولي بحكم الوصاية" (٣-١٤). (الولي بحكم الوصاية هو شخص يقبل أن يمثل وينوب قاصراً أو شخصاً تبين أنه غير عاقل وأصبح مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، أو يعيّن للقيام بذلك).

٢١٤ - للمرأة الحق، على أساس المساواة، في البت بشأن الممتلكات التي تم اكتسابها. وفيما يلي نص الفرع ١ من الفصل ١٤٢:

"رهننا بأحكام هذا المرسوم، تُعتبر الممتلكات التي:

"(أ) كانت قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٥٣ مباشرة ملكاً لامرأة متزوجة أو متاعاً

محتفظاً به لها بصورة مستقلة أو في شكل عقار مرهون، أو

"(ب) كانت ملكا لامرأة متزوجة قبل تاريخ ذلك الزواج، أو

"(ج) اكتسبتها امرأة متزوجة، أو التي نقلت ملكيتها إلى امرأة متزوجة، بعد تاريخ ذلك الزواج،

ملكاً غير منقوص لها من جميع الأوجه، كما لو كانت FEMME SOLE، أي كما لو كانت غير متزوجة، ويجوز لها التصرف فيه تبعاً لذلك".

٢١٥ - بموجب قانون التعاقد، يجوز للمرأة حيازة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة. وللمرأة المتزوجة وغير المتزوجة نفس الصلاحية للتعاقد بموجب القانون، لكن يجوز للزوجة، بصورة خاصة بموجب قانون الشركات التجارية، أن تتعاقد بشأن الضروريات، بعلم من الزوج أو بدون علمه، حين يهمل الزوج الزوجة أو الأسرة أو يهجرها. وتشمل الضروريات، مثلاً، الأغذية والملابس والأدوية.

٢١٦ - يمنح الفصل ١٦٠ من قوانين بليز، قانون إدارة الممتلكات، حق وراثته الممتلكات العقارية والشخصية غير الموصى بها. وينص الفرع ٥٤ أن للزوجة حق مطلق على المنقولات الشخصية وعلى نصف العقارات، إن كانت لها أطفال، لدى وفاة الزوج.

٢١٧ - للمرأة المتزوجة أو غير المتزوجة الحق في أن ترث الممتلكات عن والديها أو أقاربها وفقاً لهذا القانون.

٢١٨ - يتصل مرسوم ممتلكات المرأة (الفصل ١٤٢، الفرع ٧) بحق المرأة المتزوجة في اكتساب الممتلكات الموصى عليها والتصرف فيها. وفيما عدا ذلك، يمكن أن ترث المرأة ممتلكات موصى عليها، وذلك بموجب وصية أو ملحق لوصية. وفي بعض الظروف، فيما يتعلق بممتلكات الزوجية، حين تطرح مسألة الملكية بين الزوج والزوجة، يجوز للمحكمة أن تحدد "ما كانت النية متجهة إليه" في وقت الشراء وأن تقرر تبعاً لذلك. وفي بعض الحالات، يَرتأى أن يحتفظ الزوج بالممتلكات في شكل أوقاف مستغلة لصالح زوجته.

٢١٩ - للمرأة الحق في أن تكتسب وتحوز وتملك الأرض في بليز دون أي تمييز.

٢٢٠ - للمرأة الحق، بموجب القانون، في أن تختار المكان الذي تعيش فيه.

٢٢١ - وختاماً، تتمتع المرأة بالمساواة القانونية مع الرجل في بليز.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.
- ٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.
- ٢٢٢ - في بليز، كما في أنحاء أخرى من منطقة البحر الكاريبي، تشكل النساء والرجال زيجات رضائية عوضاً عن زيجات قانونية يقرها القانون أو الكنيسة. ولذلك فإن العلاقات العائلية تخضع لتركيبية من القوانين المدنية والدينية والممارسات العرفية.
- ٢٢٣ - وفقاً لتعداد السكان لعام ١٩٩١، لم تتجاوز نسبة السكان المتزوجين ٣٨,٧ في المائة، وكانت نسبة السكان الذين لم يتزوجوا أبداً ٥٦ في المائة (المكتب الإحصائي المركزي، ١٩٩٢).
- ٢٢٤ - يتبين بالنظر إلى التركيبة الإثنية لنسبة الـ ٣٨,٧ في المائة من السكان هذه أن المولدين لهم أعلى معدل للزيجات (٤٦,٨ في المائة من الإناث المتزوجات حالياً و ٤٨,٣ في المائة من الذكور المتزوجين حالياً هم من المولدين). ولا تتجاوز نسبة المتزوجين من الكريول ٢٢ في المائة.

٢٢٥ - إن الزواج مرغوب فيه، خاصة لأنه يمكن أن يسمح بتحقيق فوائد اقتصادية. ووفقا لماك كلاورين (McCLaurin)، يمكن أن يستغل الرجل الضعف الاقتصادي للمرأة كوسيلة للحصول على معاملة تفضيلية منها جنسيا أو كطريقة لاستدراجها إلى إقامة علاقة رضائية معه.

"بيد أن هذا النوع من العلاقات كثيرا ما يتسبب في تفاقم حالة التبعية التي توجد فيها المرأة إذ أنها كثيرا ما تكون مطالبة بإنجاب طفل في إطار هذه العلاقة، مقابل ما يبدو استقرارا اقتصاديا لها ولأسرتها. وبالتالي فإن هذا الإنجاب، الذي يرى فيه الرجل التزاما من جانب المرأة، يصبح جزءا من نظام للتبادل الاقتصادي تعجز المرأة في إطاره عن ممارسة أي سيطرة على دورها في عملية الإنجاب. فضلا عن ذلك فإن المرأة، بإضافة طفل آخر لأسرتها، يمكن أن تكون قد زرعت بذور ما سيؤدي إلى نهاية العلاقة. أخيرا، فإن المرأة، إذا اقتضت منها كل علاقة رضائية لاحقة أن تنجب طفلا آخر، ستجد نفسها مسؤولة عن أسرة أكبر مما كانت تود ولا طاقة لها بإيالتها". (McCLaurin، ١٩٩٣).

٢٢٦ - في هذا السياق الجنسي والاقتصادي، ينعدم - أو يقيّد - حق المرأة في اختيار زوج لها. وتنتج عن ذلك ضغوط نفسانية واجتماعية على المرأة التي تعاني في معظم الحالات من وصمة اجتماعية منطوية على تناقض.

٢٢٧ - وبالتالي فإن تفسير الزواج على أسس أخرى، أي الدين (الكاثوليكية أساسا)، والمركز، وفرص التعليم، قد يؤثر في قرار عقد زواج قانوني. وللرجل والمرأة، بحكم القانون حقوق متساوية لعقد الزواج لدى بلوغ سن الثامنة عشرة (الفصل ١٤٠، الفرع ٥-٣).

٢٢٨ - يعرف القانون الزواج بأنه "الاقتران الطوعي بين رجل وامرأة الذي يتم فيه استبعاد كل الأشخاص الآخرين" (الفصل ١٤٠).

٢٢٩ - لا توجد قوانين تفرض على المرأة أن تتخذ اسم زوجها. وللمرأة الحق في الاحتفاظ باسمها حين تتزوج.

٢٣٠ - يحظر القانون الزواج في الظروف التالية: زواج المرأة من أبيها أو ابنها أو أخيها (الفصل ٣-١-١٤٠): وزواج شخصين يكون أحدهما دون سن الرابعة عشرة.

٢٣١ - تشكل الدوائر القضائية التي تتألف منها بليز دوائر لأغراض الزواج. ويقتضي القانون تسجيل حالات الزواج والطلاق. ويتعين تقديم ترخيص بالزواج قبل عقد ذلك الزواج بخمسة أيام على الأقل. وأمين السجل العام هو الذي يصدر شهادة الزواج.

٢٣٢ - تتمثل النتائج القانونية المترتبة على الزواج بين رجل وامرأة، أي على العيش كزوج وزوجة، فيما يلي:

(أ) الحق في اتخاذ اسم مشترك ومسكن وجنسية مشتركين؛

(ب) تقييد أهلية كل منهما للإدلاء بشهادة ضد الآخر (فيما عدا حالة ممارسة أحدهما العنف ضد الآخر)؛

(ج) قواعد خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم، مثل التآمر.

٢٣٣ - تتضمن قوانين بليز قانون (حماية) الأشخاص المتزوجين (الفصل ١٤١). وبالتحديد، يجوز أن ترفع امرأة متزوجة دعوى إلى محكمة ذات قضاء جزئي التماسا لإصدار كل الأحكام التالية أو أي منها:

(أ) ألا تظل مقدمة الدعوى ملزمة بالتعايش مع زوجها، وهو حكم تترتب عليه، طالما ظل نافذا، كل الآثار المترتبة على الانفصال بموجب قرار صادر عن محكمة، بسبب المعاملة القاسية؛

(ب) أن تُسند إلى مقدمة الدعوى الحضانة القانونية لأي أطفال أنجبوا في إطار الزواج بين مقدمة الدعوى وزوجها، ما لم يبلغوا سن السادسة عشرة؛

(ج) أن يدفع الزوج، أسبوعيا، لمقدمة الدعوى، مباشرة أو عن طريق أي موظف من موظفي المحكمة أو أي شخص آخر ينوبها، مبلغا لا يتجاوز خمسين دولارا ترى المحكمة أنه معقولا مع مراعاة إمكانيات كل من الزوج والزوجة؛

(د) أنه، في حالة إسناد الحضانة القانونية لأي طفل أنجب في إطار الزواج إلى مقدمة الدعوى، يدفع الزوج، أسبوعيا، لمقدمة الدعوى، مباشرة أو عن طريق أي موظف من موظفي المحكمة أو أي شخص آخر ينوبها، مبلغا لا يتجاوز عشرين دولارا ترى المحكمة أنه معقولا للإئفاق على كل طفل حتى يبلغ سن السادسة عشرة، مع مراعاة إمكانيات كل من الزوج والزوجة (الفصل ١٤١-٢).

٢٣٤ - تقرر التعديلات التي أدخلت حديثا على القانون بالممارسة المنتشرة في بليز والمتمثلة في إقامة علاقات في إطار القانون العرفي. واستعيض عن تسمية قانون الأشخاص غير الشرعيين بتسمية الأطفال المولودون خارج العلاقة الزوجية (الفصل ١٣٧). وينص هذا القانون على أن بإمكان المرأة التي تعيش بدون زوج (ويشمل هذا التعبير الأرملة والمرأة المتزوجة التي تعيش خارج بيت زوجها) (الفصل ١٣٧-٢) أن ترفع قضية لدى محكمة الأسرة طالبة إصدار "أمر بالتبني".

٢٣٥ - يتمثل أمر التبني في "قرار تقضي به المحكمة بأن رجلا ما معروف بأنه أب لطفل غير شرعي وتأمرة بدفع مبلغ مالي على أساس أسبوعي أو أساس آخر" (الفرع ٢).

٢٣٦ - أزال مرسوم مركز الأطفال، الفصل ١٤٣ من قوانين بليز، العوائق القانونية التي كانت تمنع الطفل المولود خارج العلاقات الزوجية من أن يرث ممتلكات والده، وذلك شريطة أن تكون الأبوة قد تم الاعتراف

بها أو إثباتها بطريقة أخرى. وفي هذا الصدد، تشكل نسخة مصدق عليها من سجل الولادات يذكر فيها أن شخصا معيناً هو والد الطفل دليلاً ظاهراً للجهاة على أن الشخص المذكور اسمه هو والد الطفل. وتبت المحكمة العليا في الحالات التي تنشأ فيها منازعات.

٢٣٧ - وفقاً للفصل ١٣٦، يحمل قانون الإنفاق على الأسرة الرجل المتزوج واجباً قانونياً، ليس فقط بالإنفاق على أطفاله، بل وكذلك على الأطفال التاليين:

(أ) كل طفل لزوجته، سواء كان مولوداً في إطار علاقات زوجية أم لا، كان حياً في وقت زواجها

به؛

(ب) وإذا كان يتعايش مع أي امرأة، كل طفل لهذه المرأة كان حياً في وقت بداية هذا التعايش؛

(ج) أي طفل من أطفاله، إذا كان هذا الطفل، بسبب حالة القوى العقلية أو صغر السن أو عجز جسدي أو عقلي، عاجزاً عن الإنفاق على نفسه.

٢٣٨ - بموجب القانون الجديد المعدل لتشريع الأسرة، ارتفعت نفقة الطفل من ٢٠ دولاراً بليزياً إلى ٥٠ دولاراً بليزياً في الأسبوع، وارتفع السن الأقصى للإنفاق من ١٤ إلى ١٦. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية لتجديد الأمر بالإنفاق، حتى بعد سن ١٦ سنة إذا اقتضت مصالح الطفل ذلك، لمواصلة تعليم الطفل، مثلاً.

٢٣٩ - رفع القانون أيضاً الحد الأقصى للنفقة، المدفوعة للزوجة التي تكون في حالة "انفصال قانوني" من ٥٠ دولار بليزياً إلى ١٠٠ دولار بليزياً في الأسبوع. وفي حالة عدم وجود زوج أو في حالة غيابه، يقتضي القانون من الأم أن ترعى الأطفال الذين هم دون سن الرابعة عشرة أو أي أطفال يكونون، بسبب إعاقة جسدية أو عقلية، عاجزين عن الإنفاق على أنفسهم.

٢٤٠ - الوالدان كلاهما هما الوصيان الطبيعيان على الأطفال. وقد عدل القانون أيضاً قانون الأحداث (الفصل ١٣٨) لإدراج الأحداث ضمن الولاية القضائية لمحكمة الأسرة.

٢٤١ - تم الاعتراف قانوناً بالعنف ضد المرأة في البلد بوصفه مجالاً تحتاج فيه المرأة إلى الحماية. وتنضاف العوامل غير المواتية لاقتصاد الأسرة (مثلاً، انخفاض الأجور، وارتفاع تكاليف المعيشة، والبطالة، وانخفاض مستوى المهارات) إلى عمليات تنظيم المجتمع التي تعتبر العنف من مظاهر الرجولة.

٢٤٢ - صدر قانون العنف المنزلي في ١٩٩٣، ومنذ ذلك الحين تتولى المسؤولية عن إنفاذه محكمة الأسرة التي أسست في ١٩٨٩. ويتبين من النظر في سجلات قضايا العنف المنزلي التي عرضت على المحكمة

في ١٩٩٣ أن العدد الكلي للقضايا المعروضة في غضون فترة الستة أشهر من أيار/ مايو إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ وحدها بلغ ١٠٣ قضايا.

٢٤٣ - منذ عام ١٩٨٥، لم تنفك منظمة المرأة ضد العنف تقوم بالدعاية وتوفير الحماية والخدمات المباشرة. وقد عينت الآن تلك المنظمة مع إدارة شؤون المرأة لتدريب و تثقيف أفراد الشرطة والجمهور فيما يتعلق بأحكام قانون العنف المنزلي. ويجري على نطاق واسع منذ ١٩٩٣ استخدام دليل خاص بالعنف المنزلي أعد في إطار مشروع ممول من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. وفي ١٩٩٢، فتحت منظمة المرأة ضد العنف ومجلس بلدية مدينة بليز مأوى بليز للنساء اللاتي يتعرضن إلى الضرب. بيد أن المأوى يعوّل على التمويل الخارجي وغير كاف لمواكبة الحاجة إلى هذه الخدمة. وإلى جانب التشريع سيتعين توفير الآليات ومخصصات الميزانية اللازمة لكفالة إنفاذ قانون العنف المنزلي.

٢٤٤ - وبسبب رسوخ العقيدة التي تحصر "المسائل المنزلية" في مجال الشؤون الخاصة، فإن من الأساسي أن تكون كل الوسائل المتاحة للإعداد للحياة الاجتماعية (وسائط الإعلام، والمؤسسات التعليمية) موجهة صوب توعية المجتمع ككل فضلا عن توعية أفراد الشرطة.

٢٤٥ - إن الفتيات دون سن السادسة عشرة، رغم وجود مجموعة من القوانين التي تحميهن من الاشتراك في ممارسات جنسية، يبقين عرضة لخطر هائل. وينص الفرع المتعلق بالمواطأة (الفصل ٨٤، الفرع ٤٦) على إصدار أحكام تتراوح بين السجن لفترة سنتين والسجن مدى الحياة. وينبغي إيلاء عناية أكبر بكثير لإنفاذ هذه القوانين ولزيادة وعي الجمهور بأحكامها وبحقوق الفتيات.

٢٤٦ - في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، بدأ نفاذ قانون جديد للقضاء الجنائي، وتبعاً لذلك، أصبح الحكم بالسجن مدى الحياة يصدر ضد كل من يدان أكثر من مرتين بتهمة الاغتصاب، أو إلحاق ضرر خطير، أو إحداث عاهة دائمة، أو استخدام وسائل لإضرار قاتلة.

٢٤٧ - لا يبطل الزواج إلا بوفاة أي من الطرفين أو بطلاق تقررته محكمة عدل ذات اختصاص.

٢٤٨ - الطلاق متاح على نفس الأسس لكل من الرجال والنساء. ومن الجوانب المهمة إلى حد ما أن أعلى معدل للطلاق قد سُجّل في أواسط الكريول ٤٩,٦ في المائة بالنسبة للإناث و ٤٦,٥ في المائة بالنسبة للذكور، مقابل ٢١,٧ في المائة و ٣٠,٣ في المائة على التوالي في أواسط المولدين (المكتب الإحصائي المركزي، ١٩٩٢، الصفحة ١٩). وأبلغت دوائر الإسعاف القانوني بأن الرجال يشكلون أكبر عدد من المستفيدين بسبب رغبتهم في تحويل زيجاتهم العرفية إلى زيجات شرعية.

٢٤٩ - وفقاً لتقرير قاضي القضاة^(٤)، بلغ مجموع قضايا الطلاق ١٢١ قضية في ١٩٩٢ مقابل ٩٢ في ١٩٩١. وقد نُظِر في ٨٠ منها، مقابل ١٠٦ قضايا نُظِر فيها في ١٩٩١. ويبين الفصل ٨٢ من قانون المحكمة العليا

لنظام القضاء الأسس التي يتقرر عليها الطلاق. وبالتالي، يمكن للزوج أو الزوجة رفع دعوى لدى المحكمة العليا ضد الطرف الآخر لسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية: أن المدعى عليه

(أ) ارتكب جريمة الزنا في وقت لاحق للاحتفال بالزواج، أو

(ب) هجر مقدم الدعوى بدون سبب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة لتاريخ تقديم الدعوى، أو

(ج) غير سليم عقليا ولا أمل في شفائه، وتواصلت معالجته خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات سابقة مباشرة لتاريخ تقديم الدعوى.

٢٥٠ - بإمكان الزوجة أيضا أن ترفع قضية طلاق على أساس أن زوجها، في وقت لاحق لتاريخ الزواج، ارتكب جريمة الاغتصاب أو اللواط أو التوحش الجنسي.

٢٥١ - لا تسمع المحكمة قضية طلاق قبل انتهاء فترة ثلاث سنوات بعد الزواج إلا في ظروف استثنائية.

٢٥٢ - يظل لزاما على المرأة أن تثبت أنها أسهمت بمال، أو بما له قيمة مالية، في شراء الممتلكات لكي يكون لها حق الملكية لدى الطلاق. ويترك القرار في هذا الشأن لتقدير القاضي. يجوز أن يعتبر بعض القضاة العمل المنزلي يشكل مساهمة في سعر الممتلكات. لكن نادرا ما يحدث ذلك نظرا لاستبعاد العمل المنزلي من ضمن الأعمال ذات القيمة الاقتصادية.

٢٥٣ - يمول تنفيذ قانون معاشات الأرامل واليتامى في البلد من صندوق منشأ بموجب ذلك القانون (منفصل عن صندوق الإيرادات العامة لبلين) (١١٢-٤).

٢٥٤ - يدفع معاش الأرملة طوال الفترة الفاصلة بين وفاة الزوج ووفاة أرملته (الفصل ٢٥-٧-٣). ومن جهة أخرى، يبلغ المعدل السنوي لمعاش الأرملة نصف معدل معاش الزوج المتوفي الذي ساهم في صندوق المعاشات (الفصل ٢٥-٧-٤).

٢٥٥ - تختلف معدلات معاشات الأطفال تبعا لما إذا كان دفع معاش الأرملة جاريا أيضا، وتبعا لعدد الأطفال الذين سيحصلون على استحقاقات المعاشات (الفصل ٢٣١-١١).

٢٥٦ - بيد أنه لا يجوز دفع معاشات الأرملة في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الأرملة، في وقت وفاة الزوج، تعيش في نفس البيت مع شخص آخر غير الزوج المتوفي؛ أو

(ب) إذا تزوجت الأرملة من جديد أي شخص أو تعايشت معه بعد وفاة الزوج، وإذا تزوجت الأرملة من جديد أي شخص أو تعايشت معه بعد أن يُسند لها المعاش، يتوقف دفع المعاش اعتباراً من تاريخ الزواج الجديد أو من تاريخ بداية المعاشة (٢٥-٧-١)؛

(ج) إذا حدثت وفاة الزوج في غضون ١٢ شهراً بعد الزواج وإذا لم ينجب الزوجان أي أطفال، لكن يجوز أن تمنح الحكومة الأرملة الحق في المعاش إن استصوبت ذلك في حالة اقتناعها بوجود دواع إنسانية لدفع ذلك المعاش (٢٥-٧-٢).

٢٥٧ - أظهر التعداد الحديث للقوى العاملة أن ٢٢ في المائة من الأسر المعيشية ترأسها نساء. وقد يكون للفقر صلة بتقسيم سوق العمل بحسب نوع الجنس، وهو تقسيم يبقي المرأة في أدنى مستويات سوق العمل من حيث الأجور والمهارات حتى عندما تبلغ أعلى مستويات التعليم، كما يمكن أن يكون متصلاً بعدم وجود نظم داعمة تقدر قيمة الوظيفة الإيجابية للمرأة وتحقق الاعتراف باحتياجاتها.

تعليقات ختامية

٢٥٨ - تتميز الأسر في بليز بهياكل مختلفة تحاول القوانين تحقيق الاعتراف بها على قدم المساواة. وليست الأسرة النووية سوى أحد أنواع الأسر. ويؤثر الفقر، ولا سيما الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسر المعيشية، على مدى تمكن الراشدين من تأمين هذه الخدمات وإمكانية الوصول إليها لأنفسهم ولأعضاء أسرهم. ورغم أن القانون يحمل الرجل والمرأة كليهما نفس المسؤوليات عن حماية أطفالهما، فإن الأعباء الاقتصادية ومشاكل الهجرة والتقاليد تضع على كاهل المرأة القدر الأكبر من المسؤوليات على صعيد الممارسة. ويتعين على جميع قطاعات المجتمع أن تطرق هذه الميادين الثلاثة لتقليل الفجوات القائمة بين قوانين الأسرة والممارسات السائدة.

٢٥٩ - إن هذا التقرير، في حين أظهر بالدليل امتثال حكومة بليز، إلى حد بعيد، لمواد الاتفاقية، قد أبرز أيضاً عدداً من المجالات التي يتعين فيها إجراء إصلاحات من أجل الوفاء بتلك الالتزامات على وجه أكمل، فضلاً عن وجود إمكانات إضافية لتحسين نطاق الأحكام المناهضة للتمييز بغية زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين. إن المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، والتي ظهرت بالفعل علامات تؤذن باتخاذ إجراءات بشأنها، تشمل المضايقة الجنسية، وإمكانية حصول الأمهات الشابات على التعليم المتواصل، وتساوي الأجور عن العمل المتساوي القيمة، ومواد التعليم غير المتحيزة على أساس الجنس.

٢٦٠ - وجلي أيضاً أنه، حتى في الميادين التي توجد فيها أحكام ملائمة، يتعين توخي اليقظة لتأمين مزيد من الامتثال للاتفاقية، عن طريق أعمال القوانين والأنظمة بقدر أكبر من الاتساق، وكذلك من خلال حملات لتوعية الجمهور وثقيفه. وينطبق هذا على ميادين مثل تنفيذ التشريع الخاص بالعنف المنزلي على نحو أكمل، وتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، وإصدار أحكام تنظم بيوت الدعارة، وأخرى تحكم أنواع الجرم الجنسي، بما في ذلك ما يقترف ضد القاصرين.

٢٦١ - بدا جليا، في العديد من مجالات التحليل، أن وجود أحكام مناسبة لم يؤد بالضرورة الى تحقيق النواتج المرجوة فيما يتعلق بالإنصاف. وفي ذلك دليل على الطبيعة المتأصلة والشاملة للسلوك التمييزي والجاثر الذي يتسبب في التمييز ضد المرأة، بحيث أنه قد يكون من الضروري اعتماد إجراءات أكثر إيجابية. ويجب أن تعتبر تلك التدخلات، بما فيها التدابير التشريعية، إجراءات مؤقتة في انتظار حدوث تغيير أوسع نطاقا في المجتمع بأسره يحقق الإنصاف ذا الطابع الهيكلي. وبصورة خاصة، يمكن أن تتمثل مجالات ذات أولوية لهذا العمل في الجور الكبير والمتواصل فيما يتعلق بإمكانيات الوصول الى مناصب اتخاذ القرار الأساسية وتحقيق الاستقلال المالي. وعلى أقل تقدير، يمكن أن يكون من الضروري الآن النظر في إمكانية جدوى تشريع خاص بالعمالة المتساوية، وإجراءات العمل الإيجابي، فضلا عن الإصلاحات لنظام توفير الائتمان للمرأة.

٢٦٢ - إن تقديم هذا التقرير الأولي عن امثال بليز لالتزاماتها بحكم توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أتاح فرصة قيّمة لتحليل مركز المرأة في بليز والتأمل بشأنه، وقد سمح أيضا بتمكين بليز من تحديد فرص سانحة للعمل على أساس الأولوية من أجل زيادة تعزيز مركز المرأة البليزية، وبصورة خاصة للعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس.

الحواشي

- (١) يورد تقرير التنمية البشرية بيانات متعلقة بمؤشرات التنمية البشرية لكل بلد. ويتألف الرقم القياسي للتنمية البشرية من ثلاثة مؤشرات هي: متوسط العمر المتوقع، والتعليم، والدخل.
- (٢) مقابلة صحفية مع غلاديس ستيورات، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١. (ماكفرسن، ١٩٩٣).
- (٣) BELIZE TODAY، ١٩٨٤، الصفحة ٥٧.
- (٤) تقرير السير جورج براون، قاضي القضاة، BELIZE TIMES، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

المراجع

- دستور بليز.
- قوانين بليز.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- Bolland, Nigel (1986). Belize: A New Nation in Central America. Boulder and London: Westview Press.
- .BOWAND (no date). Policy on labour issues
- :Noh bout wi rites! كتيبان عن عاملات البيوت والعاملات في مصانع الملابس.
- Burns, Allan F. (1983). An Epoch of Miracles: Oral Literature of the Yucatec Maya, translated with commentaries by Allan F. Burns. Austin: University of Texax Press
- .Central Planning Unit (1977). Development Plan 1977-1979. Government of Belize, Belmopan
- .---- (1992). 1991 Population Census: Major Findings. Ministry of Finance, Belmopan
- .Central Statistical Office (1993). Abstract of Statistics 1992: Belize. Ministry of Finance, Belmopan
- ---- and others (1992). 1991 Belize Family Health Survey: Final Report, May 1992. United States Department of Health and Human Services, Atlanta
- Department of Women's Affairs, Central Statistical Office and UNICEF (1993). Situation of Young Adults in Belize City: Gender Study, May 1993. Belize
- Henderson, Peta and Ann Bryn Houghton (1993). Rising Up: Life Stories of Belizean Women. Toronto: Sister Vision
- Johnson, Robert (1994). "Is there resistance to gender equity in the Belize labour market? Indicators from the National Labour Force Survey". Paper presented to SPEAR's Eighth Annual Studies on Belize Conference. Belize City
- Kane, Stephanie (1991). "The organization of prostitution in Belize: Notes on AIDS intervention". SPEAR Reports 7. Fourth Annual Studies on Belize Conference. Belize City
- Kerns, Virginia (1983). Women and the Ancestors: Black Carib Kinship and Ritual (Illini Books edition). Urbana: University of Illinois Press
- Lundgren, Nancy (1987). "Socialization of children in Belize: identity, race and power within the world political economy". Ph.D dissertation. Amherst: University of Massachusetts

المراجع (تابع)

- Macpherson, Ann (1993). "Gender and nation: Belizean women in the process of decolonization". -
.University of Wisconsin
- McClaurin, Irma Pearl (1993). "Women and the culture of gender in Belize, Central America". Ph.D -
.dissertation. Amherst: University of Massachusetts
- .Ministry of Education (1988). Belize Education Sector Assessment. Belmopan -
- .---- (1991). Management Information System. Belmopan -
- .Office of the Premier (1963). British Honduras (Belize) Development Plan 1964-1970. Belize City -
- Palacio, Joseph O. (1992). "What rural people are saying about rural community development". SPEAR -
.Reports 8. Independence Ten Years After. Belize City. SPEAR
- Palacio, Myrtle (1993). Who and What in Belizean Elections. 1954 to 1993. Belize City. Glessima -
.Research and Services Ltd., first edition
- Shoman, Assad (1989). "Why a national education symposium", in Education in Belize: Toward the -
.Year 2000. Belize: SPEAR, 1991
- Social Planning Unit and Department of Women's Affairs (1994). Belize Report for the Fourth World -
.Conference on Women. Ministry of Human Resources, Youth, Women and Culture
- Sutton, Constance and Susan Makiesky-Barrow (1981). "Social inequality and sexual status in -
Barbados", in Folimena Chioma Steady (ed.), The Black Woman Cross-Culturally. Cambridge
.Publishing Company Inc.
- Troy Lopez, Andrew S. (1991). "Belize Creole as an official national language: an analysis". SPEAR -
.Reports 7. Fourth Annual Studies on Belize Conference. Belize City
- .UNDP (1994). Human Development Report 1994. New York: Oxford University Press -
- .UNICEF (1990). A Situational Analysis of Children and Women in Belize. Belize -
- .---- (1992). Gender Stereotyping in Textbooks. Belize City -
- Young, A.H. and D.H. Young (1990). "The impact of the Anglo-Guatemalan dispute on the internal -
.politics of Belize", reprinted in Belizean Studies, vol. 18, No. 1

مرفق

جداول متصلة بمركز المرأة في بليز^(أ)

(يعني عدم ذكر أي شيء أو إدراج تعبير "لا ينطبق" أمام أحد البنود أن البيانات لم تكن متاحة)

الجدول ١

العضوية في الجمعية البرلمانية

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
٩٢,٣	٢٤	٧,٧	٢	٢٦	١٩٨٠
٩١,٧	٣٣	٨,٣	٣	٣٦	١٩٨٥
٨٩,٥	٣٤	١٠,٥	٤	٣٨	١٩٩٤

(أ) مقتطفات من تقرير بليز إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (وزارة الموارد البشرية والشباب والمرأة والثقافة، وحدة التخطيط الاجتماعي وإدارة شؤون المرأة، ١٩٩٤).

الجدول ٢

كبار المسؤولين الإداريين في الحكومة

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
				لا ينطبق	١٩٨٠
١٠٠,٠	٥٢	صفر	صفر	٥٢	١٩٨٥
٧٧,٦	٥٢	٢٢,٤	١٥	٦٧	١٩٩٤

الجدول ٣

العضوية في أجهزة الحكمة المحلي (مجلس بلدية مدينة بليز ومجالس البلديات)

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
			لا ينطبق	٥١	١٩٨٠
			لا ينطبق	٥١	١٩٨٥
٨٦,٢	٥٠	١٣,٨	٨	٥٨	١٩٩٤

الجدول ٤

الاشتراك في الشؤون الخارجية (سفراء)

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
					١٩٨٠
					(لا أحد - قبل الاستقلال)
١٠٠,٠	٤	صفر	صفر	٤	١٩٨٥
٨٣,٣	٥	١٦,٧	١	٦	١٩٩٤

الجدول ٥

المشاركة بصفة أرباب عمل/كعاملين لحسابهم الخاص

	النسبة المئوية من القوى العاملة (ذكور وإناث)	النسبة المئوية من النساء	العدد الكلي	
(عاملون لحسابهم الخاص)	٢٦,٠	٧,٨	١٠ ٧٧٨	١٩٨٠
				لا ينطبق
(أرباب عمل وعاملون لحسابهم الخاص)	٢٦,٥	٢٥,٠	١٦ ١٢٤	١٩٩١
(عاملون لحسابهم الخاص وأرباب عمل)	٢٩,١	٢٠,٨	١٧ ٤٧٧	١٩٩٣

الجدول ٦

المشاركة في شغل مناصب إدارية/مناصب في الإدارة العليا

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
					لا ينطبق
					لا ينطبق
٦٦,١	٣ ٢٤٠	٣٣,٩	١ ٦٧١	٤ ٩١١	١٩٩١
٦٣,٥	٣ ٧٦٣	٣٦,٥	٢ ١٦٢	٥ ٩٢٥	١٩٩٣
					(الفئات الإدارية العليا/التشريعية والفنية)

الجدول ٧

المشاركة في مؤسسات الأعمال التجارية

النسبة المئوية من الذكور	العدد من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	العدد من الإناث	المجموع	
٦٢,٧	١ ٩٥٦	٣٧,٣	١ ١٦٣	٣ ١١٩	١٩٨٠
				لا ينطبق	١٩٨٥
٥٨,١	٦ ٨٤٩	٤١,٩	٤ ٩٣٥	١١ ٧٨٤	١٩٩١
٥٣,٥	٧ ٦٩١	٤٦,٥	٦ ٦٩٦	١٤ ٣٨٧	١٩٩٣

(قطاعات التجارة بالجملة/بالتفصيل، والفنادق، والمطاعم، والمالية، والعقارات)

الجدول ٨

آليات تعزيز النهوض بالمرأة: المركز الحالي (١٩٩٤)

إدارة شؤون المرأة، واللجنة الوطنية للمرأة: لجنة استشارية لدى الوزير المسؤول عن شؤون المرأة	الألية الوطنية
٠,١٠ في المائة من الميزانية المتكررة (١٩٩٥/١٩٩٤)	النسبة المئوية من الميزانية الوطنية
دورات تدريبية وحلقات عمل غير رسمية لا ينطبق	التدريب بشأن الفروق بين الجنسين
ست منظمات (تتلقى جميعا مساعدة مالية سنوية كلية قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)	مراكز التنسيق في الوزارات التقنية
	عدد المنظمات النسائية غير الحكومية

الجدول ٩

مؤشرات الفقر

١٩٩٣		١٩٩١		١٩٨٠	
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
لا ينطبق	٢١	لا ينطبق	٢,١	لا ينطبق	١,٦
٣ ١٢٧	١٥,٤	٢٥٢		١٢٦	

النسبة المئوية من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء
البطالة (المجموع): النسبة المئوية من الإناث

٣ ٢٤١	٧,٠	١ ٨٠ ٥	٤,٣	٧٥٨	٢,٣	النسبة المئوية من الذكور
١ ٧٦٧	١٢,٩	١ ٦٤	١,٨	لا ينطبق		البطالة (في الحضرة): النسبة المئوية من الإناث
١ ٨٠١	٨,٧	١ ٠ ٨٩	٥,٩	لا ينطبق		النسبة المئوية من الذكور
١ ٣٥٩	٢٠,٤	٨٨	٢,٧	لا ينطبق		البطالة (في الأرياف): النسبة المئوية من الإناث
١ ٤٤١	٥,٧	٧١ ٦	٢,٠	لا ينطبق		النسبة المئوية من الذكور
لا ينطبق		لا ينطبق		لا ينطبق		عدد مراكز الرعاية النهارية (في الحضرة)
لا ينطبق		لا ينطبق		لا ينطبق		عدد مراكز الرعاية النهارية (في الأرياف)
لا ينطبق		لا ينطبق		لا ينطبق		توزيع الدخل
	(تقدير)	٣٨ ٠٠٠	٢٠,٠			العاشرون في حالة فقر: المجموع الكلي (باستخدام العتبة التي حددها البنك الدولي: ٣٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لكل شخص في السنة)
		(تقدير)	١٩,٥			النسبة المئوية في الأسر المعيشية التي ترأسها نساء

الجدول ١٠

إمكانية الحصول على الموارد المنتجة (١٩٩٣)

البيانات غير متاحة	النسبة المئوية من القروض الممنوحة إلى نساء
البيانات غير متاحة	النسبة المئوية من الممتلكات الريفية المسجلة لنساء
البيانات غير متاحة	النسبة المئوية من الممتلكات الحضرية المسجلة لنساء
البيانات غير متاحة	العدد الكلي للممتلكات المسجلة

الجدول ١١

إمكانية الحصول على التعليم

	١٩٩٣			١٩٨٥			١٩٨٠			
	المجموع	النسبة المئوية من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الذكور	النسبة المئوية من الإناث	
(١٩٩٠)	٧٠,٣	٧٠,٣	٧٠,٣				٧٤,٣	٧٤,٣	٧٤,٢	محو الأمية
	٩٣,٠									الالتحاق بالمدارس الابتدائية
	٥٠ ٧٩٩			٣٩ ٢١٢						
(١٩٩٠)	٥٧,٨						٧٢,٧			التخرج من المدارس الابتدائية
	٤ ٨٧٩			٣ ٦٧٦			٣ ٢٣٢			
	٩ ٦٣٧			غير متاح			غير متاح			الالتحاق بالمدارس الثانوية
	١ ٤٨٨	٥٨٧	٩٠١							التخرج من المدارس الثانوية
(١٩٩١)		١,٦	٠,٩				٢,٢	٠,٩		الالتحاق بمؤسسات تعليم المرحلة الثالثة
										التخرج من مؤسسات تعليم المرحلة الثالثة
										الالتحاق بمدارس التعليم التقني
										التخرج من مدارس التعليم التقني
										التخرج من مؤسسات التعليم المتواصل
										التخرج من مؤسسات تعليم الراشدين

الجدول ١٢

إمكانية الحصول على الرعاية الصحية

١٩٩٣		١٩٨٥		١٩٨٠		
المجموع	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الإناث	
٩٧						معدل التحصين
٤٦		٢٧		٣٢		سوء التغذية (نسبة مئوية)
٣٠٧	٦٨,٤	٢٥	٦٠,٠	٤٠	٨٠,٠	فقر الدم
						استعمال العقاقير
١١٩	٦٣,٠	١٩	٥٢,٦	٢٧	٧٤,١	الأمراض العقلية
٢٩١	٣٥,٧	-		-		حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (١٩٩٤/٤/٣٠-١٩٨٦/١/١)
٨٢	٣٠,٥	-		-		حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب
(١٩٩١)	٣٣,٥					استعمال موانع الحمل (١٥-٤٤ سنة) (نسبة مئوية)
(١٩٩١)	١٢,٣					استعمال مسببات العقم (ربط عنق الرحم)
(١٩٩١) ٧١,٩	٧٤,١	غير متاح		٦٨,٥	٦٩,٤	العمر المتوقع (سنوات)
						<u>الإناث فقط</u>
١٦		٤		٤		سرطان عنق الرحم
(١٩٩١) ٩٩٠	١٦,٢	٧٦٠	١٢,٥	(١٩٨٣) ٥٩٠	٩,٨	حالات الإجهاض (كنسبة مئوية من مجموع ولادات الأطفال الأحياء)
(١٩٩١)	٣٢,٢		٣٥,٦		٤٣,١	المعدل الكلي للولادات (عن كل ١٠٠٠ امرأة)
(١٩٩١)	٤,٥					المعدل الكلي للخصوبة
(١٩٨٩)	١٣,١			(١٩٧٩)	٤,٤	معدل وفيات الأمهات (عن كل ١٠٠٠ أم) (دراسة الدكتور فرنسيس سميث)
(١٩٩٢) ٢٨,٤		٢٣,٤		٣٠,٢		معدل وفيات الرضع (عن كل ١٠٠٠ مولود حي)
(١٩٩٢)	١,٣					معدل وفيات الأطفال (عن كل ١٠٠٠ طفل دون الخامسة)
(١٩٩٢)	٤٤					الرضاعة الثديية (الى غاية ٤ أشهر)
(١٩٩٢)	٩٥					النساء الحوامل المحصنات ضد الكزاز (نسبة مئوية)

الجدول ١٣

إمكانية الحصول على عمل

١٩٩٣		١٩٩١		١٩٨٠		
المجموع	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الإناث	المجموع	النسبة المئوية من الإناث	
١٨ ٠٣٥	١٣,١	٢١ ٢٠٢	١٣,٩	١٤ ٨٨٠	٥,٢	القطاع الأول
	٦٦,٤		٧٩,١		غير متاح	النسبة المئوية من النساء في هذا القطاع العاملات في مجال الشؤون المنزلية
١٠ ٦٢٨	١٩,٣	١٠ ٠١٠	٢٠,٤	٥ ٩٠٣	١٩,٤	القطاع الثاني
٣١ ١٦٥	٤٠,٧	٢٦ ٧٤٩	٣٨,٤	١٧ ٤٥٠	٣٤,٢	القطاع الثالث
١٥ ٦١١	٣٩,٢	غير متاح		غير متاح		العمالة على أساس التفرغ غير الكامل (أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع)
غير متاح		غير متاح		غير متاح		القطاع غير الرسمي
غير متاح		غير متاح		غير متاح		قطاع التصدير

الجدول ١٤

العنف ضد المرأة

١٩٩٣	١٩٨٥	١٩٨٠	
	١٩٩٣: إصدار قانون العنف المنزلي ١٩٩١: بيان السياسات الوطنية بشأن المرأة تدريب غير رسمي الى حد بعيد اضطلعت به إدارة شؤون المرأة ومنظمات غير حكومية		<u>التدابير المحددة المتخذة</u> القانونية الخطط الوطنية التدريب
١	لا شيء	لا شيء	<u>تدابير الحماية المتخذة</u> عدد الملاجئ العامة
	١٩٨٥: إنشاء منظمة المرأة ضد العنف، بليز ١٩٨٩: إنشاء محكمة الأسرة		الخدمات الأخرى
٦ ٦٠	١٢	٩	<u>المرأة في وظائف الفئة الفنية</u> القضاء: عدد النساء الشرطة: عدد النساء
٩,٠	٢,٨	١,٩	النسبة المئوية من المجموع

الجدول ١٥

الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة والنزاعات الأخرى

١٩٩٤	١٩٨٥	١٩٨٠	
			حجم القوات المسلحة النسبة المئوية من النساء
٣٦	٢٠	٢١	
٨ ٩١٢ ٤,٥			عدد اللاجئين المسجلين النسبة المئوية من مجموع السكان
٢٨ ٥٠٠			العدد الكلي للاجئين/المشردين/الأشخاص غير المسجلين
١٤,٠			النسبة المئوية من مجموع السكان
<u>١٩٩٠</u> ٤٠٠ ٥٢,٠	<u>١٩٨٥</u> ٣١٥ ٥٢,٧	<u>١٩٨١</u> ٢١١ ٥٤,٠	عدد المهاجرين الى الخارج النسبة المئوية من الإناث
٢ ٨٩١	١ ٤٧٨	١ ٢٨١	عدد المهاجرين الى بليز
٤٤,٥	٤٧,٠	٤٧,٥	النسبة المئوية من الإناث

الجدول ١٦

المركز التشريعي للمرأة: الحالي (١٩٩٤)

لا يوجد تشريع، لكنها متضمنة في الدستور.	المساواة في الحقوق
يجري حالياً النظر في المسألة بغية صياغة نص.	المساواة في الأجر
مشروع قانون معروض حالياً على مجلس الوزراء.	المضايقة الجنسية
اعتمد قانون العنف المنزلي في ١٩٩٢.	العنف المنزلي
لا يوجد أي تشريع محدد (مشمولة عموماً في القانون الجنائي).	حالات ارتكاب جرم جنسي
لم تجر صياغة أي تشريع.	الإرث
لا يوجد أي تشريع محدد لكنها مشمولة بالدستور.	الجنسية
نُقح في ١٩٩٤.	النفقة
مشمولة في قوانين العمل والمراسيم العامة للخدمة العامة.	إجازة الأمومة
لم تجر صياغة أي تشريع.	الفرص المتساوية في مجال العمالة
صدقت بليز على الاتفاقية في ١٩٩٠.	التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجدول ١٧

المرأة والسكان

١٩٩١		١٩٨٠		١٩٧٠		
النسبة المئوية المجموع	النسبة المئوية من الإناث	النسبة المئوية المجموع	النسبة المئوية من الإناث	النسبة المئوية المجموع	النسبة المئوية من الإناث	
١٩٤ ٠٠٠	٤٩,٥	١٤٥ ٣٥٣	٤٩,٤	١١٩ ٩٣٤	٤٩,٩	السكان
٣٣,٥	٣٣,٨	٢١,١	١٩,٩			المجموع
						الزيادة كنسبة مئوية
٩٠ ٣٧٤	٥١,٢	٧٦ ٢٧٧	٥١,٣	٦٤ ٠٢٥	٥٢,١	السكان الحضريون
١٨,٥	١٨,١	١٧,٣	١٥,٦			الزيادة كنسبة مئوية
١٠٣ ٦٢٦	٤٨,٠	٦٩ ٠٧٦	٥١,١	٥٤ ٩٠٩	٤٧,٣	السكان الريفيون
٥٠,٠	٥٢,٧	٢٥,٨	٢٥,٥			الزيادة كنسبة مئوية
٠,٩٣		١,٠٣		١,١٦		نسبة الأشخاص المعالين بحكم السن
						معدل تضاعف عدد السكان
